تحليل مشهد حرية التعبير على الويب في لبنان لعام 2018

SMEX
تعزيـز الحقـوق الرقمـية
advancing digital rights

شكر وتقدير

أصدرت **منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي (سمكس)** هذا التقرير بناءً على بحث أجرته **رنا صاغية**، وهي محامية وباحثة في قضايا حرية التعبير. وحرّره **غرانت بايكر** بمساعدة **نجاح عيتاني**، وراجعته لغوياً في نسخته الإنكليزية **يسنا هاغدوست**.

يعتمد التقرير على الحالات التي جمعتها منظمة **سمكس** على منصة **"مُحال"**، مرصد حرية التعبير على الويب، لتوثيق حالات التوقيف والاعتقال المتعلقة بحرية التعبير على الويب في لبنان. تهدف منصة "مُحال" إلى رفع مستوى الوعي حول هذه القضايا بين منظمات المجتمع المدني والصحافيين والشباب وغيرهم من الجهات المعنية، والضغط على صانعي السياسات لتغيير القوانين، لا سيما تلك المتعلقة بالقدح والذم التي كانت السبب في غالبية هذه الاعتقالات. لا تتوفر على الويب كافة الحالات الموثقة في التقرير. وتتحمل منظمة "سمكس" مسؤولية كافة الأخطاء والإغفالات.

"سمكس" هي منظمة غير حكومية لبنانية تعمل منذ عام 2008 للدفاع عن الحقوق الرقمية وتعزيز الثقافة المفتوحة والمحتوى المحلي وتشجيع المشاركة الحاسمة ذاتية التنظيم مع التقنيات الرقمية ووسائل الإعلام والشبكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تصميم التقرير والرسومات والإخراج الفني من تنفيذ **سلام شكر**. (Salam Shokor)

www.smex.org

من منشورات سمكس لشهر أيلول/سبتمبر 2019

مبنى قمير، الطابق الرابع، بدارو، بيروت، لبنان

© Social Media Exchange Association, 2019

تم ترخيص هذا العمل بموجب ترخيص Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0.

قائمة المحتويات

المقدّمة 5

حماية حرية التعبير في القانون الدولي 6

القدح والذم
التجديف
خطاب الكراهية
حماية المبلّغين عن المخالفات
حماية المصادر
استقلالية القضاء
الوصول إلى المعلومات

حماية حرية التعبير في القانون اللبناني 8

القدح والذم والتحقير
التجديف وقمع الخطاب الديني
الأخبار الكاذبة
قانون أصول المحاكمات الجزائية

دور المحاكم 11

دور محكمة المطبوعات
محكمة المطبوعات في بيروت في عام 2018: حماية الأشخاص ذوي النفوذ
المحاكم الأخرى: انتهاك لروح قانون المطبوعات
القاضي المنفرد الجزائي: تقييد الخطاب على الويب
قاضي الأمور المستعجلة: نموذج عن الرقابة
المحكمة العسكرية: ليست المكان المناسب للمدنيين
التحقيقات في قضايا المطبوعات قبل الإحالة إلى محكمة المطبوعات

الهيئات غير القضائية: إسكات حرية التعبير على الويب 16

مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية
مديرية المخابرات في الجيش اللبناني
المديرية العامة لأمن الدولة (مديرية أمن الدولة)
المديرية العامة للأمن العام
إدارة التحقيقات الجنائي

الكلام "المرفوض" على الويب 20

المحاكم الأخرى: انتهاك لروح قانون المطبوعات
سمعة المسؤولين والشخصيات العامة
سمعة رئيس الدولة
سمعة رئيس دولة أجنبية
سمعة المسؤولين الرسميين والهيئات العامة
سمعة الشخصيات العامة
سمعة الجهات الخاصة
تحقير الأديان

التوصيات 26

المقدّمة

شهد لبنان خلال السنوات الثلاث الماضية ممارسات تقمع حرية التعبير على الويب، إذ فرضت الدولة عقوبات على المواطنين والصحافيين وممثلي المجتمع المدني الذين انتقدوا مسؤولين حكوميين أو سخروا من رموز دينية، ما أدّى إلى تدهور الوضع العام لحرية التعبير على الويب. وفي محاولة لتتبّع ورصد الممارسات القمعية التي طالت حرية التعبير على الويب على نطاق واسع، أطلقت منظمة "سمكس" منصة "مُحال"، مرصد حرية التعبير على الويب، لتوثيق الانتهاكات التي ترتكبها السلطات. رصدت منظمة "سمكس" في عام 2018 ما مجموعه 36 حالة تقييد لحرية التعبير على الويب، مقارنةً بـ15 حالة فقط في عام 2017 و7 حالات في عام 2016.

"يكفل الدستور حرية التعبير ويحميها، وذلك ضمن "دائرة القانون" مما يعني أن الدستور رسم حدوداً وضوابط لهذه الحرية تتجلى بقانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري."

يكفل لبنان حرية التعبير من الناحية القانونية، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تبقى مقيّدة بنصوص قانونية فضفاضة ما يُعطي الهيئات القضائية وغير القضائية هامشاً لفرض قيود على هذه الحرية. وعلى الرغم من أنّ لبنان موقّع على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد التزامه بحماية حرية التعبير، ما زالت قوانينه عاجزة عن ترجمة هذه الالتزامات. يكفل الدستور حرية التعبير ويحميها، وذلك ضمن "دائرة القانون"[1] مما يعني أن الدستور رسم حدوداً وضوابط لهذه الحرية تتجلى بقانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري. بالطبع، ينبغي للمجتمع الحرّ أن يوازن بين الحقّ في حرية التعبير وحماية حقوق الفئات الاجتماعية الأكثر تهميشاً وحرياتها، ولكنّ الدولة اللبنانية استخدمت القانون لمقاضاة الخطاب الذي ينتقد ممارسات السلطة فيما امتنعت عن حماية الفئات المستضعفة والمهمّشة من التهديدات.

فشلت المحاكم كذلك في إرساء اجتهادات قضائية متّسقة تتعلق بحرية التعبير على الويب. على سبيل المثال، في حين يفيد قانون المطبوعات بأنّ الصحافيين يُحاكمون في محكمة المطبوعات، فقد مثُل عدد منهم أمام قضاة منفردين جزائيين، ولا سيما في حالات نشر المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي. أمّا الأفراد الآخرين من غير الصحافيين، فيخضعون دائماً لقانون العقوبات ويمثلون أمام القضاة المنفردين الجزائيين. أو يمثلون أمام محاكم العسكرية عندما تتعلق القضية بالمؤسسة العسكرية أو بأحد أفرادها. والفارق أنّ محكمة المطبوعات توفّر درجة أكبر من الحماية للأفراد، بينما يفرض القضاة المنفردون الجزائيون والمحكمة العسكرية عقوبات أشدّ، ما يعزّز بيئة من الرقابة الذاتية.

وما يثير القلق أكثر من أنشطة المحاكم هو اعتقال الأفراد من قبل هيئات غير قضائية – بما في ذلك مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، ومديرية المخابرات في الجيش اللبناني، ومديرية أمن الدولة، وإدارة المباحث الجنائية، والمديرية العامة للأمن العام- بناءً على طلب من المدعي العام ومن تلقاء نفسها. وقد وثّقت منظمة "سمكس" خلال عام 2018 ما مجموعه 25 عملية توقيف شاركت فيها الأجهزة الأمنية من أصل 36 قضية حرية التعبير على الويب. وغالباً ما يوقف الأشخاص من دون حضور محام، ويستمرّ توقيفهم لفترات طويلة وفي بعض الأحيان يتّخذ منحًى عنيفاً.

استغلّت الدولة المواد المتعلقة بالقدح والذّم والتشهير المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقانون المطبوعات، وقانون القضاء العسكري لمعاقبة الأفراد على الانتقادات التي يوجّهونها إلى المسؤولين الحكوميين والأحزاب السياسية والشخصيات العامة، وصولاً إلى معاقبة ناشري تحقيقات تكشف الفساد السياسي والنخبوي. وعلاوة على ذلك، سمحت الدولة للجماعات الدينية، ولا سيما "المركز الكاثوليكي للإعلام"، باستغلال المواد المتعلقة بالطائفية والتجديف لتقييد الخطاب الذي يسخر من رموز دينية أو ينتقدها، حتى وإن كان الأسلوب ساخراً بدون أن يكون مؤذياً.

لا تقمع الرقابة حرية التعبير فحسب بل تكبت أيضاً عملية خلق الأفكار والآراء، ومثل هذه القرارات الإدارية والقضائية تساهم في تدهور بيئة حرية التعبير، كما أنّ الرقابة الذاتية تشكل تهديداً كبيراً لا يقلّ أهمية.

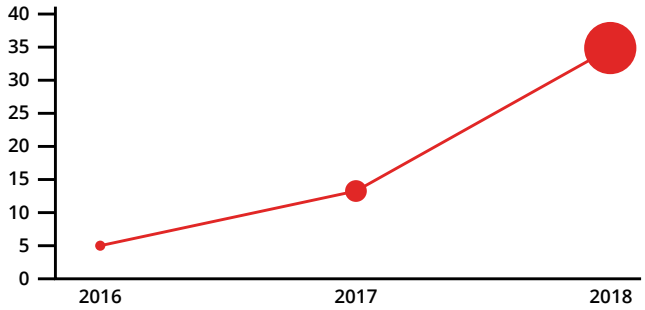

رصدت سمكس في 36 حالة استدعاء متعلّقة بحرية التعبير على الويب في عام 2018، مقارنة بـ15 حالة في عام 2017 و7 في علم 2016

1 المادة ١٣ من الدستور "حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"

الإطار القانوني

وقّع لبنان على عدد من المعاهدات التي تصون الحق في حرية التعبير باعتباره أحد الدول الواحدة والخمسين المؤسّسة لمنظمة الأمم المتحدة. تنصّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حماية حرية التعبير باعتبارها أن "هذا الحقُّ يشمل حرِّية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وقد فسّر الباحثون عبارة "دونما اعتبار للحدود" التي أُدرجت في المادة على أنها تهدف لحماية الخطاب على الويب الذي ينشأ في بلد واحد ويظهر في بلدان أخرى.[2] ورأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً أنّ التحفظ العام على الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أمر غير مقبول.[3]

ووقع لبنان أيضاً عدداً من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكرّس الحق في حرية التعبير، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] لعام 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[5] لعام 1969، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[6]

وأصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عدداً من التقارير غير الملزمة التي تدين تجريم القدح والتجديف وخطاب الكراهية؛ وتعزز حماية المبلّغين عن المخالفات والمصادر؛ وتدعو لاستقلالية القضاء. وبدورهم، قام المقرّرون الخاصون الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بنشر تقارير تحثّ الحكومات على احترام حرية التعبير واستقلالية القضاء.

القدح والذم

أشارت الأمم المتحدة بوضوح إلى أنّ قوانين القدح والذم تقيّد الحقوق وتعيق الحق في حرية التعبير على الويب. ويوصي التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان بأنه "ينبغي للدول أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة". بالإضافة إلى ذلك، يشدّد التعليق على أنّه "لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة"[7]. وفي تقرير عام 2015، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي، إلى أنّ "الدول تفرض قيوداً على مضمون الآراء غالباً ما تكون تمييزية أو تجرّم التعبير على الويب وترهب المعارضة السياسية والمعارضين، وتطبّق قوانين القدح لإسكات الصحافيين والمدافعين والناشطين لدى تعرضهم للسلطة الحاكمة"[8].

ويؤكّد التعليق العام رقم 34 كذلك على أنّ "جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية". وفي البلدان التي نجد فيها قوانين خاصة بالقدح والذم، "ينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه"، وينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع.

التجديف

أدانت لجنة حقوق الإنسان كذلك تجريم التجديف، ونصّ التعليق العام رقم 34 على أنّه "باستثناء الحالات المعيّنة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد[9]، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدينٍ أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف". وفي عام 2017، أكّد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية المعتقد، أحمد شهيد، أنّ قوانين التجديف "تركز بشكل عام على درجة الإهانة أو الاستفزاز الناتجين عن التعبير عن المشاعر الدينية، وليس على التهديدات التي تلحق بسلامة الأفراد الذين عبّروا عن تلك الآراء الدينية[10] وحقّهم في المساواة". وهذا يعني أنّ القوانين التي تجرّم التجديف أو الاستهزاء بالطقوس الدينية تتعارض مع المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان.

خطاب الكراهية

تعترف الأمم المتحدة بمخاطر خطاب الكراهية، ولكنّها تدرك أيضاً أنّ هناك حدوداً لتقييده. يرد في التعليق العام رقم 34 أنّه بينما تعمل الدول على حظر خطاب الكراهية، يجب أن تكون حالات الحظر تلك متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19[11]. ويعتمد قرار

---

2 "دونما اعتبار للحدود": الحق الدولي لحرية التعبير في العصر الرقمي. مركز الديمقراطية والتكنولوجيا، نيسان/أبريل 2011.
https://www.cdt.org/files/pdfs/CDT-Regardless_of_Frontiers_v0.5.pdf

3 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير، 12 أيلول/سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34
https://www.refworld.org/docid/4ed34b562.html.
ينص التعليق العام رقم 34 على أنه على الرغم من أن التحفظات على عناصر معينة من المادة 19 (2) قد يكون أمراً مقبولاً، إلا أن التحفظ العام على الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 لا يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

4 الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم 993 ص. 3،
https://www.refworld.org/docid/3ae6b36c0.html
تنص المادة 15 (3) على ما يلي: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي".

5 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم 660 ص. 195
https://www.refworld.org/docid/3ae6b3940.html
المادة 5: "[تضمن] حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية... (7) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ؛ (8) الحق في حرية الرأي والتعبير.

6 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، 158/A/RES/45،
https://www.refworld.org/docid/3ae6b3980.htm
المادة 13 تنص على أنه: " للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل ... [و] حرية التعبير".

7 التعليق العام رقم 34، المادة 19 من حرية الرأي والتعبير.

8 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 22 أيّار/ مايو 2015، 32/A/HRC/29،
https://www.refworld.org/docid/5576dcfc4.html

9 المرجع نفسه

10 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، 28 آب/أغسطس 2017، 365/A/HRC/72،
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/72/365

11 التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير.

مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، الذي يتناول التمييز والتحريض على العنف، على المنطق القائل إنّ المزيد من التعبير هو خير علاج للتعبير غير المتسامح، إلى جانب السياسات والقوانين التي تُعنى بالأسباب الجذرية للتمييز.[12]

حماية المبلّغين عن المخالفات

دافعت الأمم المتحدة أيضاً عن حماية المبلّغين عن المخالفات، إذ أكّدت في تقرير عام 2017 الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دايفيد كاي، أنّ القانون "يجب أن يحمي أي شخص يكشف معلومات يعتقد لأسباب منطقية وفي وقت الكشف عنها أنّها صحيحة وتشكل تهديداً أو ضرراً على مصلحة عامة معينة"[13].

حماية المصادر

يقرّ تقرير كاي أيضاً بأنّ "القوانين التي تضمن السرية يجب ألا تقتصر على الصحافيين المحترفين، بل ينبغي أن تشمل الأفراد الذين قد يؤدّون دوراً فعالاً في إتاحة الوصول إلى المعلومات ذات الاهتمام العام، كالمدوّنين، "والمواطنين الصحافيين"، وأعضاء المنظمات غير الحكومية والكتّاب، والأكاديميين"[14].

استقلالية القضاء

في"مبادئ استقلالية السلطة القضائية"، تؤكّد الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة محافظة الدولة على سلطة قضائية مستقلة وتحميها. وتنص المادة 1 من القرار على أن "الدولة تكفل استقلالية السلطة القضائية التي نصّ عليها دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"[15]. ومؤخراً، أكد المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، دييغو ارسيا-سايانغ، على ضرورة وجود قضاء مستقل، وقال إنّ "شرط استقلالية القضاة وعدم انحيازهم ليس من الصلاحيات أو الامتيازات التي تُمنح لمصلحتهم الخاصة، بل هو ضروري لتمكينهم من أداء دورهم كأوصياء على سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب"[16].

الوصول إلى المعلومات

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقرّ التعليق العام رقم 34 أيضاً بحقّ الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام[17].

12 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، ٢ أيار/ مايو ٢٠١٨، A/HRC/٣٨/٣٨، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/122/81/PDF/G1812281.pdf?OpenElement

13 تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

14 المرجع نفسه

15 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واستقلالية ونزاهة السلطة القضائية وهيئة المحلفين ومساعدي القضاة واستقلال المحامين، 3 آذار/مارس 1995، 1995/E/CN.4/RES/36، https://www.refworld.org/docid/3b00f0c948.html

16 مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، 2 أيار/ مايو 2018، A/HRC/38/38، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/122/81/PDF/G1812281.pdf?OpenElement

17 التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير.

حماية حرية التعبير في القانون اللبناني

يصون القانون اللبناني مبدئياً حرية التعبير ولكنّه يفرض عليها بعض القيود. تضمن المادة 13 من الدستور اللبناني حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي شفهياً أو خطياً "ضمن نطاق القانون". كما يضمن قانون المطبوعات "حرية المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع"[18] وعلى الرغم من هذه الضمانات، يتضمّن قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وقانون القضاء العسكري موادّ تُظهر مدى تقييد القوانين لحرية التعبير على الويب في لبنان. فهذه القوانين تتعامل مع مجموعة من قضايا المطبوعات على أنّها جريمة، بما في ذلك القدح والذم، ونشر الأخبار الكاذبة، والتخويف، ونشر الوثائق السرية، واحتقار الأديان المعترف بها، والإساءة إلى الآداب العامة أو المشاعر القومية أو الدينية أو الوحدة الوطنية، وتعريض علاقات لبنان الخارجية للخطر.

القدح والذم والتحقير

يتضمن قانون العقوبات تعاريف فضفاضة للقدح والذم والتحقير، ما يمنح المدّعين والمحاكم السلطة لفرض القيود على حرية التعبير على الويب. وقد لجأ المدّعي العام والمحاكم والهيئات غير القضائية إلى مواد قانون العقوبات المتعلقة بالقدح والذم، على أوسع نطاق، لقمع حرية التعبير على الويب. ويعرّف قانون العقوبات ما يلي:

- القدح: "نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته"[19].
- الذم: "كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعدّ ذماً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما"[20].
- التحقير: "كتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية توجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها"[21]. (يقصد بالـ"موظف" : "كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل"[22]).

ويميّز كلّ من قانون العقوبات وقانون المطبوعات بين ثلاث فئات من الأفراد: رؤساء الدولة، والموظفين العامين، والهيئات والشخصيات الخاصة.

يشمل تعريف **رؤساء الدول** رئيس الدولة اللبنانية ورؤساء الدول الأجنبية ورموز الدولة كالعلم. ويفرض قانونا العقوبات والمطبوعات عقوبات أشدّ عندما تُرتكب الجريمة ضد هذه المجموعات،[23] إذ تعاقب المادة 384 من قانون العقوبات أولئك الذين يحقّرون رئيس الجمهورية اللبنانية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز 400,000 ليرة لبنانية (265 دولاراً أميركياً). كما تنص المادة 386 على أنّ أي شخص يقدم على ذمّ رئيس الجمهورية اللبنانية يُعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يُمنح المدعى عليه فرصة إثبات صحة الادعاءات المنشورة.[24] وحتى في حال أسقط رئيس الدولة حقه الشخصي، لا يحقّ للقاضي ردّ الشكوى إنّما يجوز فقط التخفيف من العقوبة[25] [26]. وتوقع العقوبات نفسها المذكورة في المادة 384 على كل من يقوم بتحقير رؤساء الدول الأجنبية عملاً بالمادة 292.

ووفقاً لقانون المطبوعات لعام 1962، بصيغته المعدلة بموجب المادة 23 من المرسوم رقم 104 لعام 1977، يواجه أصحاب المنشورات التي تقدم على قدح الرئيس أو رؤساء الدول الأجنبية الحبس لفترة تتراوح بين شهرين وسنتين، إضافة إلى غرامة مالية من 50 مليون إلى 100 مليون ليرة لبنانية (من 33,079 إلى 66,157 دولاراً أمريكياً)، على الرغم من أنّ محكمة المطبوعات نادراً ما تصدر أحكامًا بالسجن.

يشمل تعريف **الموظفون العامون** الهيئات العامة والقضاة والمسؤولين العسكريين؛ ويحمي القانون القضاة من كافة أشكال القدح ويعاقب المدعى عليهم في هذه القضايا بالسجن لفترة طويلة. وتكون العقوبات أكثر شدة إذا كان خطاب الذم متعلقاً بعمل الموظفين العامين، إلا أنه وفي حال إثبات صحة الخطاب المذكور تسقط العقوبة عملاً بالمادة 387 من قانون العقوبات[27]. إذاً، يسمح قانون العقوبات للمواطنين حصراً كشف الانتهاكات والمخالفات التي يرتكبها الموظفون العامون أو المؤسسات عندما يتم إثبات صحتها. ولا يجوز للقاضي رفض النظر في الدعوى حتى إذا أسقط المدّعي حقه الشخصي[28].

أما بموجب قانون المطبوعات، فإن عقوبة التحقير والقدح أو الذم الموجه إلى موظف عام بسبب صفته أو وظيفته هي الحبس لفترة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 6 ملايين و10 ملايين ليرة لبنانية (من 3,983 إلى 6,638 دولاراً أميركياً)، وتشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضد الموظفين "الذين يمارسون السلطة العامة"، ما يعني أنّ القدح، الذم أو التحقير المزعوم يتعلق بقدرتهم كموظفين عامين. وفي هذه الحالة، يمكن سجن المفترين لفترات تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة. أما بالنسبة إلى القدح والذم أو التحقير بالقضاة خلال ممارستهم لوظيفتهم فتكون العقوبة أشدّ صرامة إذ تزداد فترة الحبس لتتراوح من سنة إلى سنتين وترتفع الغرامة لتصبح بين 10 ملايين و20 مليون ليرة لبنانية (من 6,638 إلى 13,276 دولاراً أميركياً)[29].

لا يشجّع قانون القضاء العسكري كذلك انتقاد الموظفين العامين، فهو يسمح بمقاضاة أيّ منشور يقوم بقدح الجيش اللبناني أو بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو بالأفعال التي تتخذها السلطة العسكرية ضد أيّ فرد من أعضائها أو بالأوامر أو القرارات الصادرة عن

18 قانون المطبوعات، المادة 1، (1962)
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=257669#Section_276861

19 قانون العقوبات (مرسوم تشريعي رقم 340) المادة 385، (1943)
http://ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=89873&p_country=LBN&p_count=117

20 المرجع نفسه

21 المرجع نفسه، المادة 383

22 المرجع نفسه، المادة 383

23 المرجع نفسه، المواد 292، 384، 386 و388

24 المرجع نفسه، المادتان 292 و387.

25 المرجع نفسه، المادة 133.

26 المرسوم التشريعي رقم 104 الذي يعدّل أحكام قانون المطبوعات، المادة 23، (1977)
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=173857#Section_276882

27 قانون العقوبات (مرسوم تشريعي رقم 340) المادة 387.

28 المرجع نفسه، المادة 133

29 المرسوم التشريعي رقم 104 الذي يعدل أحكام قانون المطبوعات، المادة 22.

السلطة العسكرية؛ أو بالمعلومات المتعلقة بحركة الوحدات والإدارات أو بالتشكيلات العسكرية والترقيات وباعتقال المشتبه فيهم أو تعقّب المتمرّدين أو أي عمليات تقوم بها قوات الدولة[30]. ويتضمن القانون عقوبات قاسية حيث يواجه الجناة عقوبة الحبس لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات[31].

القضايا التي تشمل ذم **الشخصيات الخاصة** لا تمنح المدّعى عليه الفرصة لإثبات صحة الادعاءات المنشورة، بغضّ النظر عن طبيعتها[32]. وبالتالي، فإنّ القضايا التي تشمل الشخصيات الخاصة التي تهم المصلحة العامة تضع المدعى عليه في موقف ضعيف نظراً لعدم قدرته على الدفاع. كما تمنح القوانين الأقارب الحق في رفع دعوى قدح في حال أقدم المدعى عليه بالإساءة إلى سمعة شخص متوفى بعد وفاته[33].

أما بالنسبة لقانون المطبوعات، فإنّ عقوبة قدح شخصية خاصة هي الحبس لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، إضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين 6 ملايين و10 ملايين ليرة لبنانية (من 3,983 إلى 6,638 دولاراً أميركياً)[34]. نلاحظ أن قانون العقوبات لحظ عقوبة أخف لذم الشخصية الخاصة، فميزت المادة 582 بين الذم الذي لا يتم علانية بحيث يعاقب المرتكب بالغرامة المالية تصل حتى 200,000 ليرة لبنانية (133 دولاراً أميركياً) هذا من جهة، أما من الجهة الثانية فقد لحظت المادة عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر و/أو غرامة مالية تتراوح بين 6 و10 ملايين ليرة لبنانية (3,983 دولاراً أميركياً إلى 6,638 دولاراً أميركياً)[35] لجرم الذم العلني[36]. أما في قضايا الافتراء، فقد نص قانون العقوبات على عقوبة أخف من عقوبة الذم إذ يواجه الجناة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو غرامة مالية تتراوح بين مليونين و6 ملايين ليرة لبنانية (1,328 إلى 3,983 دولاراً أميركياً).[37]

التجديف وقمع الخطاب الديني

على الرغم من إدانة المقرّر الخاص للأمم المتحدة لقوانين التجديف، إلا أنّ قانونَي العقوبات والمطبوعات لا يزالان يتضمنان موادّ تعاقب على التجديف، ما يسمح للشخصيات العامة ذات النفوذ باستغلال الدين لقمع حرية التعبير على الويب.

يجرّم كل من قانون العقوبات وقانون المطبوعات "تحقير" الأديان، وتعاقب المادة 473 من قانون العقوبات على التجديف على اسم الله علانية بالسجن من شهر إلى سنة. وتعاقب المادة 474 على تحقير الشعائر الدينية بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ووفقاً لقانون المطبوعات، فإن أي استخدام لوسائل الإعلام لنشر خطاب يحقّر الدين يؤدي إلى السجن لمدة لا تقل عن سنة و3 سنوات بحد أقصى و/أو غرامة قدرها 50 مليون إلى 100 مليون ليرة لبنانية (من 33,188 إلى 66,376 دولاراً أميركياً).[38]

ويعاقب قانون العقوبات أيضاً كلّ عمل يُقصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على "النزاع بين مختلف عناصر الأمة" بالسجن بين سنة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 100,000 و800,000 ليرة لبنانية (من 66 إلى 531 دولاراً أميركياً)[39]. وقد استخدم المدعون العامون هذا البند لمحاكمة أي شخص ينتقد ديناً معترفاً به. وبالمثل، يحتفظ قانون المطبوعات بعقوبة أشد صرامة على نشر أي مواد قد تحرض على النعرات المذهبية أو العنصرية أو تهدد سلامة الدولة[40].

الأخبار الكاذبة

يعاقب قانون العقوبات على نشر أخبار كاذبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل[41]. ومع ذلك، في الحالات التي قد يؤدي فيها نشر الأخبار الكاذبة إلى "المسّ بهيبة الدولة أو مكانتها المالية"، فإن العقوبة تزيد إلى ستة أشهر على الأقل مع غرامة تتراوح بين 100,000 ومليوني ليرة لبنانية (من 66 إلى 1،328 دولارًا أميركياً)[42]. وعندما تُهدّد هذه الأخبار الكاذبة أمن الدولة، ترتفع الغرامة إلى ما بين 6 ملايين و20 مليون ليرة لبنانية (من 3.982 إلى 13،275 دولاراً أميركياً).

يعاقب قانون المطبوعات على نشر أخبار كاذبة بغرامة تتراوح بين 10 ملايين و30 مليون ليرة لبنانية (من 6,638 إلى 19,913 دولاراً أميركياً)[43]. ويزيد قانون المطبوعات من العقوبة كلّما كرر المدعى عليه الجريمة ذاتها خلال فترة زمنية محددة، إذ تشير المادة 3 إلى أنّه من "ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر"[44].

قانون أصول المحاكمات الجزائية

تتعامل الاجتهادات القضائية اللبنانية مع الخطاب الذي ينشره الأفراد على منصات وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مختلف عن الخطاب الذي تنشره وسائل الإعلام على الويب. بموجب القانون اللبناني، تخضع جرائم المطبوعات والتحقيقات اللاحقة لاختصاص محكمة المطبوعات وفقاً لقانون المطبوعات لعام 1962 .[45] ومع ذلك، قضت محكمة التمييز في عام 2016 بأنّ الخطاب على الويب على منصات وسائل التواصل الاجتماعي يقع ضمن اختصاص قانون العقوبات[46]، ما يحرم المدّعى عليهم من بعض الضمانات التي يمنحها قانون المطبوعات للمتقاضين. فينتهي الأمر بهذه القضايا غالباً في محاكم أخرى تؤمّن درجات حماية متفاوتة، وقد أدّت هذه الاجتهادات القضائية غير المتّسقة إلى تكريس ممارسات تنتهك

30 قانون القضاء العسكري، المادة 147، مجلد رقم 24 (1968) http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244405
31 المرجع نفسه.
32 قانون العقوبات (المرسوم التشريعي رقم 340) المادة 583
33 المرجع نفسه، المادة 586.
34 المرسوم التشريعي رقم 104 الذي يعدل أحكام قانون المطبوعات، المادة 21.
35 المرجع نفسه.
36 المرجع نفسه.
37 المرجع نفسه، المادة 20.
38 المرجع نفسه، المادة 25.
39 قانون العقوبات (المرسوم التشريعي رقم 340)، المادة 317.
40 المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 77/140.
41 قانون العقوبات (المرسوم التشريعي رقم 340)، المادة 296.
42 المرجع نفسه، المادة 297
43 المرسوم التشريعي رقم 104 الذي يعدّل أحكام قانون المطبوعات، المادة 3.
44 قانون المطبوعات.
45 قانون المطبوعات، المرسوم التشريعي رقم 104 الذي يعدل أحكام قانون المطبوعات، المادة 28.
46 "ما يرد على صفحات "الفايسبوك" يخضع لقانون العقوبات لا المطبوعات"، جريدة الديار، 15 شباط/فبراير، 2016 https://goo.gl/5bXAfG

المعايير الدولية، كالتوقيف الاحتياطي السابق للمحاكمة، والمحاكمات المطولة، والحرمان من الحقوق المدنية، وعدم تحديد فترة مرور الزمن.

> **"وفي السنوات الأخيرة، كانت السلطات اللبنانية تستجوب المتهمين وتحتجزهم قبل محاكماتهم وتحاول إرغامهم على توقيع تعهدات بالامتناع عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو إزالة ما كُتب على وسائل التواصل الاجتماعي."**

وفي السنوات الأخيرة، كانت السلطات اللبنانية تستجوب المتهمين وتحتجزهم قبل محاكماتهم وتحاول إرغامهم على توقيع تعهدات بالامتناع عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو إزالة ما كُتب على وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من أنّ قانون المطبوعات لا يجيز **التوقيف الاحتياطي**[47]، إلا أنّ قانون العقوبات يسمح بذلك[48] ويجيز للقاضي أن يحرم المدعى عليه من بعض حقوقه المدنية أو جميعها[49].

ينص قانون المطبوعات على **محاكمة بلا إبطاء** للمدّعى عليهم، بينما لا ينص قانون العقوبات على مدة محددة للمحاكمة. بموجب قانون المطبوعات، على المحكمة أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة. وتكون مهلة المراجعات عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز. لا بد من الإشارة هنا إلى أن محكمة المطبوعات هي محكمة استئناف مما يعني أنه يمكن حصراً تمييز حكمها ما يحرم المتقاضين من درجة من درجات المحاكمة. أما القضايا التي تقع ضمن اختصاص قانون العقوبات فلا تخضع لأصول العجلة. ومع ذلك، فإن القضايا في كل من محكمة المطبوعات وأمام القاضي المنفرد الجزائي قد تستغرق وقتاً طويلاً في المحاكم.

تختلف فترة **مرور الزمن** بين قانون وآخر، فقانون المطبوعات ينصّ على وجوب تقديم الشكوى في غضون ثلاثة أشهر، على عكس قانون العقوبات الذي يسمح بفترة ثلاث سنوات. لذلك، يمكن للسياسيين والشخصيات البارزة الأخرى الاستفادة من بند مرور الزمن في قانون العقوبات لإنزال عقاب بمَن ينتقدهم أو يشكك بهم.

وفي حين أحدثت محكمة المطبوعات سابقة قانونية بحيث تعتبر أنّ حضور المتهم غير إلزامي ما لم يُدعَ للاستجواب، إلّا أنّ قانون العقوبات لم يُحدث مثل هذه السابقة[50].

وعلى الرغم من أن قانونّ المطبوعات يوفر مزيداً من الحماية، غير أنّ القضاة المعينين في محكمة المطبوعات لا يتلقون أيّ تدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير والقواعد التي حددها قانون المطبوعات، وبخاصة نصوص المحاكمة العاجلة التي لا تُتبع دائماً.

47 المرسوم التشريعي رقم 40 الذي يعدل أحكام قانون المطبوعات، المادة 28.

48 قانون رقم 328، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 106، مجلد رقم 328 (2001) https://cyrilla.org/en/document/bz9budyqc19zumuh4xpskmx6r?page=1

49 قانون العقوبات (المرسوم التشريعي رقم 340)، المادة 266.

50 قانون رقم -328 قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 165.

دور المحاكم

خلال السنوات الثلاث الماضية، لعبت المحاكم دوراً في تقييد حرية التعبير على الرغم من وجود بعض التطورات الإيجابية في المشهد العام. فمحكمة المطبوعات هي السلطة المختصة للتعامل مع جرائم المطبوعات، ولكنّ الاجتهادات القضائية حول الخطاب على الويب لا تزال غير متّسقة، إذ أنّ الكثير من المحتوى المنشور على الويب يُحال إلى القضاة المنفردين الجزائيين وقضاة الأمور المستعجلة والمحكمة العسكرية في الدرجة الأولى.

دور محكمة المطبوعات

أنشأت محكمة المطبوعات، وهي إحدى غرف محكمة الاستئناف الجنائية، اجتهاداتها القضائية متّسقة في مستقرة بشأن مقاضاة المواقع الإلكترونية[51]. في البداية، ساوت محكمة المطبوعات مع منشورات وسائل التواصل الاجتماعي مع المنشورات المطبوعة، غير أنّ محكمة التمييز غيرت مسار الاجتهاد لاحقاً معتبرةً أنّ قانون المطبوعات يختصّ بالمنشورات المطبوعة حصراً، بالتالي اعتبر هذا التوجه الاجتهادي الجديد أن القضايا المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي لا تندرج ضمن اختصاص محكمة المطبوعات[52] [53] [54].

أدى هذا الاجتهاد إلى إحالة الكثير من القضايا المتعلقة بمنصات وسائل التواصل الاجتماعي إلى القضاة المنفردين الجزائيين أو المحكمة العسكرية التي تنفذ عقوبات أشد صرامة. ومع ذلك، فإنّ محكمة المطبوعات غالباً ما تختار حماية الموظفين العامين البارزين.

محكمة المطبوعات في بيروت في عام 2018: حماية الأشخاص ذوي النفوذ

تحمي محكمة المطبوعات في بيروت إلى حدّ كبير الأشخاص ذوي النفوذ وتعاقب الصحافيين بدفع غرامات ضخمة. في عام 2018، أصدرت المحكمة 20 قراراً نهائياً يتعلق بالقدح والذم والتحقير، بما في ذلك 11 قراراً اتهامياً وقرارين اتهاميين صدرا رغم إسقاط الادعاء الشخصي وثلاثة أحكام براءة وثلاث رد دعوى، بالإضافة إلى قرار واحد يقضي بعدم اختصاصها. وفي 14 قراراً من هذه القرارات، كان المدعي موظفاً عاماً أو هيئة عامة أو شخصية سياسي، ولم تصدر أحكام لصالح المدعى عليهم إلا في قرارين اثنين فقط. وفي العام نفسه، نظرت محكمة المطبوعات في 126 قضيةً، منها 102 قضية قدح، بما في ذلك قضية تتعلق بإهانة رئيس الدولة، وثلاث قضايا حول التحريض على النعرات المذهبية وتعريض وحدة البلاد للخطر، وقضية واحدة حول نشر أخبار كاذبة عن الجيش، وأما القضايا الأخرى فمتعلقة بخرق القانون الانتخابي لوسائل الإعلام. هذه الإحصاءات إن دلّت على شيء فهي تدلّ على أنّ محكمة المطبوعات أصبحت مكاناً لحماية الموظفين العامين من النقد بدلاً من حماية وسائل الإعلام.

> **”أصدرت الغرفة الحالية عقوبة سجن خُفضت إلى غرامة مالية في خمسة قرارات اتهامية غير مسبوقة من أصل ١٣ قراراً.“**

نقطة تحوّل في العقوبات التي أقرّت في عام 2018: تخفيف عقوبة السجن وتخفيض الغرامات

أصدرت الغرفة الحالية، التي عُيّنت في تشرين الأول 2017 أحكاماً بالسجن خُفضت إلى غرامات مالية قليلة نسبياً، إلّا أنّ التعويضات كانت كبيرة. منذ تأسيس محكمة المطبوعات تراوحت أحكامها بين المسامحة أو القمع في ما يتعلق باتخاذ القرارات بالسجن والغرامات والتعويضات. كانت عقوبات المحكمة تقتصر على دفع الغرامات قبل آذار/مارس 2009، غير أنّ المحكمة بعد ذلك بدأت بإصدار أحكام تقضي بسجن المتهمين. وفي وقت لاحق، اقتصرت العقوبات على دفع غرامات وتعويضات ضخمة، إضافة إلى أحكام بالسجن طالت قضايا استثنائية. ثمّ في عام 2014، اقتصرت أحكام المحكمة على تعويض بقيمة 1,000 ليرة لبنانية (0.66 دولاراً أميركياً)، غير أنّ محكمة التمييز كانت غالباً ما تتراجع عن هذه الأحكام نتيجة تمييز المدّعي. أما الغرفة الحالية التي عُيّنت في تشرين الأول/أكتوبر 2017 فقد أصدرت أحكاماً بالسجن حتى لو خُفّفت لتقتصر على غرامة مالية. كما طبقت الغرفة الحالية، على غرار الغرفة السابقة، مقاربة تقليدية في تفسير القدح وجرائم النشر الأخرى بمعاقبة كلّ حالة تقريباً من تلك المرتبطة بالقدح والذم والتجديف.

أصدرت الغرفة الحالية عقوبة سجن خُفضت إلى غرامة مالية في خمسة قرارات اتهامية غير مسبوقة من أصل 13 قراراً. وعلى الرغم من أنّ المحكمة خففت معظم عقوبات السجن إلى غرامات مالية في هذه الفترة، إلا أنّها حكمت على جان عاصي بالسجن لمدة شهرين بسبب تغريدة اعتُبرت مسيئة إلى رئيس الجمهورية في عام 2013. أما الغرفة السابقة فنادراً ما أصدرت أحكاماً بالسجن، بغضّ النظر عمّا إذا خُفّض الحكم إلى غرامة مالية، ما عدا في الأحكام الصادرة غيابياً والتي عادةً ما تُلغى بناءً على اعتراضات مقدمة من المدعى عليهم.

في عام 2018، حكمت الغرفة الحالية على المدّعى عليهم بغرامات تتراوح ما بين 6 ملايين و10 ملايين ليرة لبنانية (3,970 و 6,618 دولاراً أميركياً). وفي أحد القرارات، حكمت المحكمة بغرامة قدرها 32 مليون ليرة لبنانية (21,186 دولاراً أميركياً) على صاحب أحد المنشورات. ولكن في سبعة قرارات اتهامية، خفضت المحكمة الغرامات المالية لتتراوح بين 100,000 ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية (66 إلى 1,324 دولاراً أمريكياً). ومع أنّ ذلك يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، إلّا أنّ هذه الممارسة لا تزال اعتباطية ولا تستند إلى مبادئ واضحة لأنّ الغرامات لم تخفّف في كافة قرارات المحاكم.

51 لبنان: الرئيس التنفيذي لسلسلة متاجر سبينيس يقاضي بتهمة الذم وزير العمل السابق الذي أثار مخاوف بشأن حقوق العمال. "مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان، 22 أيار/مايو 2013. https://www.business-humanrights.org/en/lebanon-spinneys-supermarket-chain-ceo-sues-for-libel-former-labour-minister-who-raised-labour-rights-concerns (مايكل رايت ضد شربل نحاس)

52 المرجع نفسه.

53 "لبنان: محامي محتجز بسبب ما نشره على الفيسبوك". هيومن رايتس ووتش، 31 مايو / أيار 2016. https://www.hrw.org/news/2016/05/31/lebanon-lawyer-held-facebook-posts (الادعاء العام ضد فيصل قاسم).

54 تقرر محكمة المطبوعات الحكم بالسجن على جان عاصي بسبب ذم الرئيس اللبناني. "الوكالة الوطنية للإعلام في 26 آب/أغسطس، 2019. http://nna-leb.gov.lb/en/show-news/21323 (link removed) (الادعاء العام ضد جان عاصي)

بالإضافة إلى الغرامات، فرضت المحكمة في عام 2018 أيضاً تعويضات تراوحت بين 1,000[55] ليرة لبنانية و25 مليون ليرة لبنانية (0.66 إلى 16,820 دولاراً أميركياً)[56]، من دون أن يبرّر أيّ من القرارات قيمة التعويضات أو الضرر الذي لحق بالمدّعي. وعموماً، على الرغم من تخفيض الغرامات في بعض الحالات، لا يزال المدّعى عليهم يدفعون مبالغ باهظة عن الضرر المزعوم الناجم عن تقاريرهم، خصوصاً بالنظر إلى تضاعف الغرامة في معظم الحالات بسبب مسؤولية كلّ من المؤلف والمدير الإداري.

لا تتضمن قرارات محكمة المطبوعات تشدداً لجهة التكرار الجرمي.

الإجراءات المطولة

تستمرّ المحاكمات في محكمة المطبوعات لأكثر من عام في معظم القضايا[57]. فمن بين 20 حكماً أصدرته محكمة المطبوعات في بيروت في عام 2018، توصّلت المحكمة إلى إصدار حكم واحد فقط في غضون عام واحد من تقديم الشكوى[58]. وتأتي الشكاوى الأصلية لأحكام عام 2018 على الشكل التالي: شكوى واحدة مقدمة في عام 2011، وواحدة في عام 2012، وأخرى في عام 2013، وشكويان في عام 2014، و8 شكاوى في عام 2015، و3 شكاوى في عام 2016، و4 شكاوى في عام 2017[59]. تعود هذه الفترة الطويلة في جزء منها إلى الفاصل الزمني بين الجلسات، وإلى نهج مخالف لقانون المطبوعات يعتمده المدّعي غالباً حين يقدّم الشكوى إلى النيابة العامة التمييزية أو النيابة العامة الاستئنافية أو قاضي التحقيق[60]، بهدف تخويف المدّعى عليه وإجباره على الحضور شخصياً إلى التحقيق، بمخالفة فاضحة لقانون المطبوعات الذي يحظر إحالة التحقيق إلى قاضي التحقيق إلا عند الضرورة.

وقد ثبت اجتهاد محكمة المطبوعات بالاكتفاء بحضور محام عن المدعى عليه دون الحاجة إلى مثوله شخصياً حيث يستدعى استثنائياً للحضور شخصياً عندما تطلب المحكمة ذلك لطرح الأسئلة عليه. وفي هذه الحالة، يكون المدّعى عليه في العادة هو مَن يطلب استجوابه لإثبات براءته.

> **"تعاقب المحكمة على القدح بغض النظر عن الضرر اللاحق بالمدّعي"**

اعتمدت الغرفة الحالية، على غرار الغرفة السابقة، نهجاً تقليدياً في تفسير القدح والجرائم الأخرى المتعلقة بالمطبوعات عن طريق معاقبة ما أي مثالٍ تقريباً عن القدح والذم والتحقير. كانت معظم قضايا القدح في محكمة المطبوعات عبارة عن شكاوى تقدّمت بها شخصيات سياسية ذات نفوذ وهي تتناول وظيفتهم العامة ونادراً ما كانت تتعلّق بحياتهم الخاصة. ولكن في الواقع، ينبغي للغرفة بصفتها محكمة استئنائية أن تحمي الصحافيين وتقيم توازناً بين الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية، بدلاً من الدفاع عن مصالح الشخصيات العامة.

المحاكم الأخرى: انتهاك لروح قانون المطبوعات

القاضي المنفرد الجزائي: تقييد الخطاب على الويب

ينظر القاضي المنفرد الجزائي في الكثير من الخطابات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الشكاوى ضد الصحافيين بسبب المحتوى الذي نشروه على مواقع التواصل الاجتماعي، كما ينظر في قضايا الجنح والمخالفات باستثناء القضايا المستثناة بنصّ خاص، وذلك على إثر رفع شكوى من المدّعي مباشرةً إلى القاضي المنفرد الجزائي. وفي عام 2018، وثقت منظمة "سمكس" الكثير من القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي ضد المنشورات على الويب، حيث كثرت قضايا القدح التي أخذت منحى عقابياً: تعاقب المحكمة مرتكبي جرائم القدح بغضّ النظر عن الضرر اللاحق بالمدّعي، لأنّ قانون العقوبات أشدّ صرامة من قانون المطبوعات ويولي للقاضي صلاحية تجريد المدعى عليهم من حقوقهم المدنية.

ارتبطت معظم القضايا في عام 2018 بانتقاد سياسيين بارزين، وحاكمت المحكمة الكثير من المتّهمين غيابياً لأنّهم كانوا خارج البلاد.

- في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا على فداء عيتاني بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها 35 مليون ليرة لبنانية (23,120 دولاراً أميركياً) لانتقاده وزير الخارجية جبران باسيل على موقع فيسبوك، واعتبرت المحكمة أن هذا النقد يرقى إلى جريمة قدح[61].

- في 28 حزيران/يونيو من العام نفسه، حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت على دانيال الغوش غيابياً بالسجن لمدة عام وستة أشهر وغرامة قدرها 500,000 ليرة لبنانية (330 دولاراً أميركياً) وحرمانه من حقوقه المدنية ووظائفه العامة بسبب نشره على فيسبوك تصريحات قدح ضد حزب الله[62].

- في 27 حزيران/يونيو، حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا على فداء عيتاني غيابياً بالسجن لمدة أربعة أشهر وغرامة قدرها 10 ملايين ليرة لبنانية (6,606 دولارات أميركية) بسبب نشره على فيسبوك تصريحات قدح ضد وزير الخارجية جبران باسيل[63].

55 محكمة المطبوعات تغرّم ثلاثة صحافيين في جريدة "الأخبار" بدعويي تحقير ونشر أخبار كاذبة"، سكايز، 21 آذار/ مارس 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/7053
(بناءً على طلب المدعي في قضية سركيس سركيس ضد إبراهيم أمين وغسان سعود)

56 خاص "محكمة": جويل حاتم تكسب دعواها على نضال الأحمدية"، مدونة محكمة، 9 آب/ أغسطس، 2018.
http://www.mahkama.net/?p=874
(جويل حاتم ضد نضال الأحمدية ورنيم مطر)

57 رنا صاغية: " قرارات محكمة المنشورات في النصف الأول من عام 2014"، المفكرة القانونية، إصدار رقم 37، آذار/مارس 2016

58 الاتحاد اللبناني لكرة القدم ضد إبراهيم الدسوقي وعلي زين الدين. تم تقديم الشكوى بتاريخ 2017/31/01 وتم إصدار الحكم في 2018/24/05.

59 تم إغلاق واحدة بسبب التسوية بين الطرفين، وأصدر حكماً واحداً غيابياً.

60 تم رفع ست قضايا إلى النيابة العامة التمييزية، وثلاث قضايا إلى النيابة العامة الاستئنافية، وواحدة إلى قاضي التحقيق

61 "حكم على فيدا عيتاني بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لقدح باسيل" جريدة دايلي ستار، في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.
http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Oct-22/467188-fidaa-itani-sentenced-to-two-months-in-prison-for-defaming-bassil.ashx

62 "بلاغ بحث وتحر بحق جبري ماهر"، المدن في 1 آب/أغسطس، 2018.
https://www.almodon.com/media/2018/8/1/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%B1-%D8%A8%D8%AD%D9%82-%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D8%A7%D9%87%D8%B1

63 شمعون،حسن. "صحفي لبناني حكم عليه بالسجن غيابياً لقدح وزير الخارجية على الفيسبوك". مدونة دفاع الأصوات العالمية، 3 تموز/يوليو 2018.
https://advox.globalvoices.org/2018/07/03/lebanese-journalist-sentenced-to-prison-in-absentia-for-defaming-foreign-minister-on-facebook

• في 7 حزيران/يونيو، حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا على رشيد جنبلاط غيابياً بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 10 ملايين ليرة لبنانية (6,606 دولارات أميركية) بسبب تغريدة قدح ضد وزير الخارجية جبران باسيل[64].

• في 10 شباط/فبراير، حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس على وليد رضوان بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، اقتصرت على فترة الاحتجاز، وتغريمه بمبلغ 500,000 ليرة لبنانية (331 دولاراً أميركياً) بسبب مشاركته صورة على فيسبوك قام النائب عن حزب الله نواف الموسوي بنشرها آنذاك، وهي عبارة عن صورة للقائد العسكري الراحل في الحزب مصطفى بدر الدين الذي كان أحد المشتبه بهم الأربعة الذين اتهمتهم المحكمة الخاصة بلبنان في قضية اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وأرفق رضوان مع الصورة جملة:" الشيخ سعد [الحريري]، نحن قتلنا [رفيق] الحريري ونحن فخورون بذلك. دعنا نرى إذا كنت ستتمكن من تشكيل حكومة واتخاذ أي قرار من دون موافقة قتلة والدك. وقريباً سوف نعلق أسماء المتهمين الأربعة في المطار والمستشفيات والطرق السريعة والجامعات. ما رأيك في ذلك؟[65]".

قائمة القضايا التي سجّلناها ليست شاملة غير أنّ القضايا تتشابه كثيراً. ففي كافة القضايا كان المدّعي موظفاً عاماً أو مدّعياً عاماً، وفي أربع قضايا من أصل خمس كان المدّعى عليهم من الصحافيين. وفي حين تشير البيانات في القضايا المتعلقة بالخطاب على الويب إلى أنّ المدّعين يقاضون الصحافيين أمام القضاة المنفردين الجزائيين، فإنّ في القضية الوحيدة التي لم تكن ضد صحافي بل ضد ناشط أسفرت عن احتجازه لمدة 19 يوماً.

يسود النهج العقابي التالي: تعاقب المحكمة على جرم القدح بغضّ النظر عن الضرر الذي ألحقه المدّعى عليه، ويُصدِر القضاء أحكاماً عقابيةً أشدّ صرامة من حيث الغرامات والسجن مع العلم أنّ معظم هذه الأحكام تصدر غيابياً، حتى أنّ القاضي جرد أحد المدّعى عليهم من حقوقه المدنية.

قاضي الأمور المستعجلة: نموذج عن الرقابة

يتمتع قضاة الأمور المستعجلة بموجب المادتين 589 و604 من قانون أصول المحاكمات المدنية بصلاحية اتخاذ "جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر"، من دون ضرورة تطبيق مبدأ الوجاهية[66]. وخلال السنوات القليلة الماضية، استخدم قضاة الأمور المستعجلة هذه اللغة لطلب حذف المنشورات التي تُعتبر "مسيئة" على الويب[67] [68] أو منع نشر مواد محددة[69] أو نشر ما يُنظر إليه على أنه يُسيء بسمعة المدعي[70].

هذه الممارسة قد تؤدّي إلى رقابة وقائية وتتحول إلى أداة يستغلها أصحاب النفوذ لإسكات الآراء المخالفة وطمس محاولات كشف الفساد.

نقطة تحول في الاجتهادات

حكم بعض قضاة الأمور المستعجلة لصالح حرية التعبير في بعض الأحيان. ففي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2011، رفض قاضي الأمور المستعجلة، جاد معلوف، طلب إحدى المغنيات منع عرض برنامج تلفزيوني لنشره أخباراً اعتبرتها مسيئة عن شؤونها المالية والعاطفية والعائلية[71]. ثمّ في 12 حزيران/يونيو 2012، أصدر معلوف قراراً قضائياً آخر[72] أكّد فيه على الخطر الكبير المتمثل في حظر نشر الأعمال الفنية أو الفكرية وتحويل القضاء إلى أداة جديدة للرقابة الوقائية، ودعا القرار المحاكم إلى الالتزام بالدستور والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الحفاظ على الفوائد الاجتماعية والسياسية لوسائل الإعلام.

وفي 8 نيسان/أبريل 2018، أصدرت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت، هالة نجا، قراراً قضائياً لافتاً في الدعوى المقدمة من منظمة "سكّر الدكانة"، وهي منظمة غير حكومية لبنانية، ضد محاولة الدولة حذف التقرير عن مجلس جنوب لبنان المنشور على عدد من مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات أخرى على الويب. أشار القرار إلى المادة 13 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحق العامة في الحصول على المعلومات لتأكيد حق المنظمة غير الحكومية في نشر التقرير. ونصّ القرار على أنّ المدّعي لم يثبت أنّ المعلومات المنشورة كانت خاطئة أو أنّ المدّعى عليه كان يتصرّف بسوء نية. في حين تستطيع محكمة المطبوعات أن تناقش دائماً صحّة المعلومات، إلّا أنّ هذا القرار التاريخي غيّر نظرة الاجتهادات القضائية التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة وقلّل من مخاطر الرقابة المسبقة من خلال التأكيد على حقّ كلّ شخص في الكشف عن الفساد وحق المبلغّين عن المخالفات في الحصول على الحماية[73].

64 "حسيكي تقضي بسجن رشيد جنبلاط ستة أشهر بسبب تغريداته"، سكايز، 8 حزيران/يونيو، 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/7228

65 شعبة المعلومات تعتقل وليد رضوان بعد استدعائه بسبب منشور على فايسبوك"، سكايز، 26 أيلول/سبتمبر، 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/7432

66 قانون أصول المحاكمات المدنية، مجلد رقم 90 (1983).
http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244565

67 "سكر الدكانة" لمحة عن السلام، تشرين الثاني/نوفمبر 2018
http://www.insightonconflict.org/conflicts/lebanon/peacebuilding-organisations/sakker-el-dekkene
(الدولة اللبنانية ضد سكر الدكانة)

68 حُكم على جريدة الأخبار بدفع غرامة مالية لافترائها على الجامعة الأمريكية في لبنان وحزب القوات اللبنانية، دايلي ستار، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017.
https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2017/Oct-18/423069-al-akhbar-ordered-to-pay-fine-for-aub-lf-slander.ashx
(أصدر القرار في الدعوة التي رفعتها الجامعة الأمريكية في بيروت ضد جريدة الأخبار طالبةً بمسح التقرير الذي نشرته الجريدة على موقعها عن فضيحة متعلّقة بالجامعة بعنوان " هل ستذهب مزاعم الفساد في الجامعة الأمريكية في بيروت إلى المحاكم الأمريكية؟")

69 ليال حداد. "هل يُقفل أنطون الصحناوي الـOTV؟"، جريدة الأخبار، 16 حزيران/يونيو 2010.
https://al-akhbar.com/Media_Tv/110567
(أنطون صحناوي ضد محطة الـOTV في عام 2010، لمنع المحطة من عرض مقتطف في أحد البرامج الكوميدية بعنوان أوفريرا).

70 "قرار قضائي يمنع قناة "أل.بي.سي.آي" من التعرض لشركة "إيدن باي ريزورت"، سكايز، 16 أيار/مايو 2017.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/6468
(دعوى إيدن باي ضد قناتي الـ MTV. والـ LBCI من استخدام عبارات مهينة ضد المدعي تحت التهديد بالتغريم مبلغ قدره 30 مليون ليرة لبنانية).

71 نزار صاغية. "نحو تكريس مبدأ التناسب: أي تأثيرات سلبية للرقابة المسبقة؟ تعليقاً على الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في 29-10-2011". 19 كانون الأول/ديسمبر 2011
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=60#_ftn5

72 "القاضي معلوف يؤكد مجدداً خطورة الرقابة المسبقة: هذه هي أسبابي الاجتماعية والسياسية والفلسفية"، المفكرة القانونية، 8 آذار/مارس 2012.
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=150

73 من يدافع عن الدولة، وكيف؟ حكم قضائي يكرس دور الناس في مكافحة الفساد ويفضح دور هيئة القضايا في منعها" المفكرة القانونية، 24 نيسان/أبريل، 2018.
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4394
(تجدون مرفقاً نسخة عن القضية).

المحكمة العسكرية: ليست المكان المناسب للمدنيين

المحكمة العسكرية التي أصدرت أحكاماً أيضاً في المخالفات على الويب، لا تمنح المواطنين الحقّ في الدفاع عن أنفسهم وتفتقر إلى الشفافية وتوظف قضاة عسكريين أقلّ حيادية من القضاة المدنيين. تخضع المحكمة العسكرية إدارياً لوزارة الدفاع وتتمتع باختصاص عام لمحاكمة المدنيين، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على جرائم تضرّ بمصالح الجيش أو قوات الأمن الداخلي أو الأمن العام، فضلاً عن النزاع بين المدنيين والعسكريين أو الجهات الأمنية. تُستخدَم المادة 157 من قانون القضاء العسكري لمعاقبة أي شخص بدون مبررات أو حدود، بما في ذلك القاصرين، الذين ينشرون موادّ تسيء إلى الجيش، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها[74].

• في عام 2018، رفعت المحكمة دعوى ضد الإعلامي آدم شمس الدين لنشره نصاً بعنوان "أمن الدولة وفضيحة الإيدز" انتقد فيه الجهاز الأمني لاعتقالها صاحب صالون بحجة "نقل فيروس الإيدز إلى الزبائن[75]"، ولكنّ شمس الدين لم يمثل أمام المحكمة وحُكم عليه غيابياً بالسجن لثلاثة أشهر. ثمّ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، قبلت المحكمة العسكرية الاعتراضات الرسمية للمدّعى عليه وأعلنت أنّ القضاء العسكري غير مختصّ بالفصل في هذه القضية.

التحقيقات في جرائم المطبوعات قبل الإحالة إلى محكمة المطبوعات

يجوز لبعض المحاكم، بما في ذلك قاضي التحقيق والنيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة التمييزية، الاستماع إلى قضايا متعلقة بحرية التعبير على الويب، التي يكون أطرافها أحياناً صحافيين، قبل أن تنظر فيها محكمة المطبوعات. ولكنّ هذه الممارسة تنتهك روح قانون المطبوعات.

قاضي التحقيق

يجوز للمدّعين والمدّعين العامين تقديم شكاوى مباشرةً إلى قاضي التحقيق، مما يُلزِم المدّعى عليه بالمثول أمام القاضي بعد مرحلة الدفوع الشكلية عملاً بالمادة 73 أصول محاكمات الجزائية. وقد وثّقت منظمة "سمكس" في عام 2018 ثلاث قضايا ضد منشورات على الويب مقدمة إلى قضاة التحقيق.

• رفع رئيس الجامعة اللبنانية، فؤاد أيوب، دعوى ضد الصحافية في جريدة "المدن" الإلكترونية، مريم سيف الدين[76]، لنشرها مقالاً يقارن المقال بين البيان الصادر عن نقابة المعلمين المستقلة والبيان الصادر عن الجامعة اللبنانية بعنوان: "الجامعة اللبنانية: انتفاضة على الرئيس". وبما أنّ المقال منشور على موقع إخباري على الويب، تعيّن على محكمة المطبوعات النظر في القضية بدلاً من قاضي التحقيق.

• وبالمثل، في الدعوى المقدمة من رئيس وحدة الارتباط والتنسيق في حزب الله، وفيق صفا، ضد الصحافي فداء عيتاني، أصدر قاضي التحقيق في بيروت قراراً اتهامياً ضدّ عيتاني لقدح وذم صفا في 7 آب/أغسطس 2018[77]. وكان عيتاني قد غرّد عنوان المقال "تبييض أموال وتغطية حزب الله وراء سقوط نادر ونهاد"، في إشارة إلى الشخصيتين البارزتين في تيار المستقبل نادر الحريري ونهاد المشنوق. وبعد تقديم الشكوى الأولى، حوّل القاضي هذه القضية إلى محكمة المطبوعات.

• في دعوى أشرف الموسوي ضد ماريا معلوف، أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت مذكرة توقيف بحق معلوف بتهمة القدح والذم والتحريض على الجرائم في 4 كانون الثاني/يناير 2018. واتُخذ قرار بإصدار المذكرة بعدما غرّدت معلوف (على حسابها على موقع تويتر): "إذا كانت إسرائيل تعتبر [الأمين العام لحزب الله] حسن نصرالله عدواً لها فلماذا لا تنفّذ غارة جوية تخلّصنا منه فنصدّقها وتحمي نفسها؟".

كان يمكن للمدّعين أو المدّعين العامين إحالة الدعاوى الثلاث إلى محكمة المطبوعات بما أنّ المغرّدين المدّعى عليهم يعملون كصحافيين.

النيابة العامة الاستئنافية:

قد تقرّر النيابة العامة في بعض الحالات استجواب المدّعى عليه قبل إحالته إلى قاضي المحكمة الابتدائية ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية أو إلى قاضي التحقيق. ففي العام 2018، حفظت النيابة العامة الاستئنافية ثلاث دعاوى قبل إحالتها إلى محكمة المطبوعات.

• استدعى النائب العام الاستئنافي الإعلامي علي مرتضى في العام 2018 في قضية اتهام مرتضى لرئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي بالحصول على قروض سكنية مدعومة من مصرف لبنان.

وخلافاً لقانون محكمة المطبوعات، إذا لم يمثل المدّعى عليه أمام النيابة العامة الاستئنافية، يمكن أن تصدر المحكمة مذكرة تفتيش بحقّه.

النيابة العامة التمييزية:

يجوز أن يتقدّم المدّعي بشكاوى إلى النيابة العامة التمييزية التي يحقّ لها قانوناً التحقيق في أي قضية، ولكنّها تبحث عادةً في أهم الملفات فقط. ومع ذلك، لم يعتمد الادّعاء سابقة للبحث في دعاوى حرية التعبير، علماً أنّ المدّعين يرفعون الدعاوى إلى النيابة العامة التمييزية لإذلال المدّعى عليه وجعل الإجراء القانوني منهكاً ومكلفاً وطويلاً قدر الإمكان. فعندما ترفع الشكوى أمام النيابة العامة التمييزية، يتعيّن على المدّعى عليه أن يمثل شخصياً مع أو بدون محامٍ، خلافاً لإجراءات محكمة المطبوعات، وإذا لم يمثل قد تصدر النيابة العامة التمييزية بحقه مذكرة تفتيش. وغالباً ما يعقد

74 لمزيد من المعلومات عن المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، مراجعة: http://74.220.207.224/article.php?id=1145&folder=articles&lang=ar

75 إصدار المحكمة العسكرية حكماً ضد مراسل قناة الجديدة لنشره مقالاً على الفيسبوك"، ديلي ستار، 7 آذار/مارس 2019. https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2019/Mar-07/478304-military-tribunal-sentences-al-jadeed-correspondent-over-facebook-post.ashx

76 "قاضي التحقيق يستجوب الصحافية مريم سيف الدين بدعوى رئيس "اللبنانية" ويؤجل الجلسة إلى نيسان"، سكايز، 5 آذار/مارس، 2019 http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/7708

77 "قرار ظني بحق صحافي لبناني متهم بذم وقدح مسؤول من حزب الله"، الوصل، 15 آب/أغسطس 2018. https://www.zamanalwsl.net/news/PrinterFriendlyVersion/90732

النائب العام التمييزي عدة جلسات استماع ويطلب حضور المحامين ويقبل الطلبات الخطية، كما يحصل في المحاكم العادية، ما لا يتوافق مع أحكام المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا قانون المطبوعات.

• في العام 2018، وثّقت منظمة "سمكس" دعوى رفعها رئيس حزب "القوات اللبنانية"، سمير جعجع، بحق المواطن جان الياس أمام النيابة العامة التمييزية[78]، بتهمة "استخدام لغة مسيئة على موقع فيسبوك بحق شهداء القوات اللبنانية".[79] لم يكن جعجع في حاجة إلى رفع الدعوى لدى النيابة العامة التمييزية من الناحية القانونية، ولكنّ قرار المحكمة الذي قضى باستجواب المدّعى عليهم عدّة مرات يؤكّد أنّ جعجع استخدم هذه المحكمة كتكتيك لتخويفهم.

وبينما لم ترصد منظمة "سمكس" إلّا قضية واحدة فيما يتعلق بالمنشورات على الويب، استمعت النيابة العامة التمييزية إلى ست دعاوى بحق وسائل إعلام مطبوعة ومسموعة ومرئية بتهمة القدح. وقد ادّعى المدّعي في الدعاوى الست ضد الكاتب والمدير العام، ما يثير الشكوك حول ضرورة حضورهما إلى محكمة التمييز في هذه الدعاوى كلها.

78 في سنة 2015، برزت أيضًا دعوى محمد المشنوق بحق محمد زبيب ودعوى حزب الله بحق الإعلامية ديما صادق.

79 "جعجع يدّعي على مشغّل صفحة Jean Elias على فيسبوك بجرم القدح والذم" المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشونال، 27 آب/أغسطس 2018. https://cutt.ly/UwgJ7or

الهيئات غير القضائية: إسكات حرية التعبير على الويب

لقد طوّرت هيئات غير قضائية، منها مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية، وأمن الدولة، ومديرية المخابرات في الجيش، ودائرة التحقيقات الجنائية، والمديرية العامة للأمن العام، عادة استخدام تكتيكات التخويف لقمع حرية التعبير على الويب. وغالبًا ما تُقدَّم الدعاوى إلى النيابة العامة الاستئنافية التي تحيل بدورها القضية إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية أو دائرة التحقيقات الجنائية، أو تُرفع إلى النيابة العامة التمييزية. فقد استدعت أجهزة أمن الدولة والأمن العام ومديرية المخابرات في الجيش أشخاصاً بتهمة التعبير عن أنفسهم على الويب، ولو بوتيرة أقل، حسبما أفاد موقع "مُحال".

مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية

بينما عملت بعض الهيئات غير القضائية على تقييد حرية التعبير على الويب من حين إلى آخر، كان مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية يستجوب ويحتجز المدّعى عليهم الذين انتقدوا سياسيين أو سخروا من شخصيات ورموز دينية.

> **"تجاوز المكتب حدود صلاحياته في الكثير من الأحيان عن طريق إجراء تحقيقات بدون توفير ضمانات قانونية لخصوصية مستخدمي الإنترنت بالإضافة إلى مراقبته نشاطات المستخدمين على الويب."**

أُنشئ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية بموجب مذكرة الخدمة رقم 204/609 (الصادرة في 8 آذار/مارس 2006) وألحقته بدائرة التحقيقات الجنائية الخاصة التابعة للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي، التي تركّز عادةً وبصورة محدودة جداً على الجرائم ضد أمن الدولة، والإرهاب، وتبييض الأموال، وجرائم السرقات الدولية. ولم تصدر الدولة مرسوماً رسمياً بإنشاء المكتب، ما دفع بمنظمات المجتمع المدني إلى التشكيك في شرعيته.[80]

يتصرّف مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية إما بناءً على إحالة من النيابة العامة أو بمبادرة منه في حالات التلبّس بالجرائم وعندما يتلقى معلومات تتعلق بأنشطة سيبرانية غير مشروعة. وفي الوقت الحالي، تحيل مكاتب النيابة العامة كافة القضايا المتعلّقة بالإنترنت إلى هذا المكتب وتمنحه صلاحية استدعاء أيّ شخص للتحقيق معه. ولا تقتصر ممارسات المكتب الحالية على الجرائم التقنية فحسب، بل تغطي معظم القضايا ذات الصلة بالإنترنت بصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو تفاصيلها.

تجاوز المكتب حدود صلاحياته في الكثير من الأحيان عن طريق إجراء تحقيقات بدون توفير ضمانات قانونية لخصوصية مستخدمي الإنترنت بالإضافة إلى مراقبته نشاطات المستخدمين على الويب. يستدعي المكتب المدّعى عليهم، ومنهم الصحافيون، لإجراء استجوابات تستمرّ لساعات طويلة، في حين يرفض منحهم حق الاتصال بالمحامين ويمنعهم من التواصل مع العالم الخارجي، كما يحتجزهم أحياناً قبل موعد محاكمتهم. وفي نهاية التحقيق، وبناءً على طلب المدّعي العام، يُرغم المكتب المحتجزين عادةً على توقيع تعهدات بالامتناع عن الاعتداء على المدّعي، ثمّ يستخدم هذه التعهدات ذات الأسس القانونية الواهية لتخويف المحتجزين. بالإضافة إلى ذلك، لا يمتلك ضباط قوى الأمن الداخلي الذين يعملون في المكتب الخبرة اللازمة للتعاطي مع القيود والتحدّيات المتعلقة بحرية التعبير أو القوانين الخاصة بالقدح والذم.

في العام 2018، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية 15 مدّعى عليه، واستجوبهم باستثناء آن ماري الحاج،[81] ويارا شهيب،[82] وإيلي خوري[83]، بحسب موقع "مُحال". ولم يحدث أن رفض الكثير من المدّعى عليهم الحضور إلى جلسة الاستدعاء في السابق. ففي سنة 2013، رفض كل من الصحافيين مهنّد الحاج علي وحياة مرشاد طلب الاستدعاء، وتوجّها إلى النائب العام التمييزي الذي عمد فيما بعد إلى سحب الملف من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وجنّبهما بذلك الخضوع لاستجواب على يد قوى الأمن.[84]

قد يتعرض المدعى عليهم بعد حضورهم إلى المكتب، للتوقيف لفترات زمنية مختلفة (بين ساعتين و12 ساعة) ولتفتيش هواتفهم (الخلوية).[85] وقد حصل ذلك مع الصحافي تيمور أزهري الذي وثّق المعاملة السيئة للعمالة الإثيوبية الوافدة، ففتّش المكتب عن معطيات في هاتفه بعد اتّهامه بجرم "القدح".[86] كذلك، وفي قضية الصحافية جوي سليم، التي علّقت على نكتة نشرها شربل الخوري، فسألها المكتب "إذا كانت معمّدة مسيحياً"، على اعتبار أنّ "ما من أحد يكتب نكتة عن الدين ما لم يكن مسكوناً بالأرواح الشريرة"."[87]

يرغم المكتب المحتجزين أيضاً على توقيع تعّهدات بعدم تكرار الجرم المزعوم وأخرى لإزالة المحتوى (موضوع القضية) ولا يسمح لمحامي

80 "نقيب المحامين في بيروت يشكّك في شرعية مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية"، رانيا حمزة، 13 أيار/مايو 2015، المفكرة القانونية.
http://74.220.207.224/article.php?id=1105&lang=ar

81 "مكتب جرائم المعلوماتية يستدعي آن ماري الحاج بسبب تقرير صحافي، مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز"، 18 حزيران/يونيو 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/news/lebanon/7244

82 مكتب جرائم المعلوماتية يستدعي الناشطة يارا شهيب بسبب تغريدة عن باسيل
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/7355

83 في قضية إيلي خوري، ألغي الاستجواب:
https://al-akhbar.com/Lebanon/254738

84 غيدا فرنجية. "مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية"، المفكرة القانونية، 3 كانون الأول/ديسمبر 2013.
http://74.220.207.224/article. http://74.220.207.224/article.php?id=594&folder=articles&lang=ar

85 احتُجزت صفاء عياد لساعتين، واحتُجز ربيع دمج لأربع ساعات، وعماد بزي لأربع ساعات، وتيمور أزهري لثماني ساعات، وشربل خوري لثماني ساعات، وجوي سليم لثماني ساعات، وروان خطيب لثماني ساعات، وفراس بوحاطوم لـ12 ساعة.

86 عفاف عبروقي. "صحافي لبناني يخضع للمحاكمة بسبب التستّر على ادعاءات بإساءة معاملة عاملة أجنبية." مدونة Global Voices Advocacy، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018.
https://advox.globalvoices.org/2018/12/10/lebanese-journalist-goes-on-trial-for-covering-migrant-worker-abuse- allegations/

87 تيمور أزهري. "لبنان يكثّف استجواباته للناشطين على الويب." مدونة Global Voices Advocacy، في 13 آب/أغسطس 2018.
https://advox.globalvoices.org/2018/08/13/lebanon-ramps-up-interrogations-of-on-line-activists

المدّعى عليهم بالحضور إلى جانب موكّليهم.[88] وبحسب بيانات عام 2018، أجبر المكتب الأشخاص المستدعين على توقيع التعهّد، باستثناء صفاء عياد وتيمور أزهري وآن ماري الحاج الذين رفضوا توقيعه.

استدعى مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية 15 شخصاً

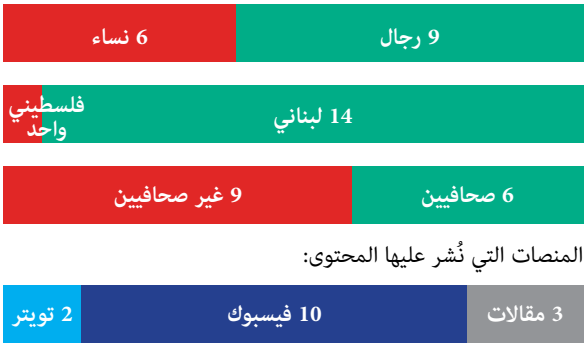

المنصات التي نُشر عليها المحتوى:

تظهر عيّنة عن الحالات الخمس عشرة أنّ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يحاول تخويف المواطنين والصحافيين لإحباط الأشخاص الذين ينتقدون السياسيين النافذين والشخصيات العامة.

• في 24 آب/أغسطس، أقام رئيس حزب القوات اللبنانية، سمير جعجع، دعوى على عباس صالح بعدما وصفه ومجموعة من الوزراء باللصوص واتهمه بسرقة أموال الدولة، قبل أن تُسقطت الدعوى بعد يومين إثر تدخل جهة أخرى.[89]

• في 6 آب/أغسطس، احتجز مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية المواطنة يارا شهيب بسبب إحدى تغريداتها في شهر حزيران/يونيو التي ردّت على تغريدة وزير الخارجية جبران باسيل في ذكرى والده، حيث قالت: "علّمك بيّك (والدك) النهب والسرقة". عندئذٍ رفع باسيل دعوى بحقها وأوقفها مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بعد شهرين.[90]

• في 17 تموز/يوليو، استجوب المكتب الناشط عماد بزي بعدما دعا الأخير مستخدمي مواقع التواصل إلى تسجيل تقييم سلبي لفندق "إيدن باي" على صفحته على فيسبوك، لكونه منتجعاً خاصاً أنشئ على ممتلكات عامة (شاطئ الرملة البيضاء). ومع أنّ بزي رفض حضور الاستدعاء الأول في 27 تموز/يوليو والذي حصل بعد شكوى من أصحاب الفندق، استدعاه المكتب مرةً ثانية وحاول إرغامه على توقيع تعهد، لكّنه رفض التوقيع[91].

• في 24 تموز/يوليو، أوقف المكتب روان خطيب بعد مرور أسبوع على مشاركة منشوراً على فيسبوك تنتقد د فيه الرئيس اللبناني ميشال عون وصهره، وزير الخارجية جبران باسيل. طلب إليها المكتب توقيع تعهد وأرغمها على حذف المشاركة المثيرة للجدل.[92]

• في 11 تموز/يوليو، سخر شربل خوري من القديس شربل، رمز الكنيسة المارونية، على موقع فيسبوك. فرفع المركز الكاثوليكي للإعلام دعوى بحق خوري متذرّعاً بالمادة 473 من قانون العقوبات، فاستدعاه المكتب وأرغمه على توقيع تعهد ولم يطلق سراحه إلا عند التوقيع.[93] ثمّ حقّق المكتب فيما بعد، في 17 تموز/يوليو، مع جوي سليم بسبب تعليق لها على ما نشره خوري.[94] كما أوقف في 30 آب/أغسطس، وديع الأسمر، رئيس الأورو-متوسطية للحقوق، بسبب مشاركته لنشوه خوري. ومع أنّ الأسمر وصل مع ثلاثة محامين، لم يسمح المكتب لأيّ منهم بدخول الغرفة أثناء الاستجواب فرفض الأسمر الإجابة عن أي أسئلة.[95]

• كتب الصحافي في جريدة "ديلي ستار" اللبنانية، تيمور أزهري، مقالاً حول قضية العاملة الإثيوبية الأجنبية، لينزا ليليزا، التي كانت تتعرّض للضرب على أيدي مستخدِميها ما أدى بها إلى الانتحار، كما نشر ذلك في تغريدة على تويتر. استدعاه مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية للتحقيق معه في 20 حزيران/يونيو، فلبّى أزهري الاستدعاء، حيث أخذ ضباط المكتب هاتفه واستخرجوا منه معلومات وأرغموه على حذف بعض التغريدات، قبل أن تزيل صحيفة "ديلي ستار" مقال أزهري من موقعها الإلكتروني استجابةً لذلك. كان يُفترض في البداية أن يُحاكم أزهري في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، ولكنّ المحاكمة تأجّلت إلى 23 شباط/فبراير.[96]

• في 11 حزيران/يونيو، استدعى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الصحافية في صحيفة "لوريان لو جور" اللبنانية، آن ماري الحاج، حيث حاول المحققون إرغامها على إزالة مقال كتبته عن العاملة الإثيوبية لينزا ليليزا وعرضت فيه المعاملة السيئة والإذلال اللذين تعرّضت لهما تلك العاملة على أيدي مستخدِميها. وفي النهاية، أحال المدّعي العام قضية الحاج إلى محكمة المطبوعات.[97]

في الغالب، يوقف المكتب الأفراد ويعمل على ترهيبهم بسبب آرائهم التي ينشرونها على الويب، لكنّه لا يحتجزهم لفترة طويلة كما يحصل لدى الهيئات غير القضائية الأخرى.

88 بالنسبة لربيع دمج، طلب إليه المكتب توقيع تعهد بعدم نشر أي معلومات أخرى عن الأشخاص المعنيين في هذه القضية أو أي عرائض اتهام أخرى. بالنسبة إلى إلهام الحلاق، طلب إليها المكتب أن تدوّن اعتذارًا على صفحتها على موقع فيسبوك، لكنها رفضت ذلك وأخلي سبيلها بعد توقيعها تعهد بعدم تكرار المخالفة.

89 "جعجع يدّعي على عباس صالح على خلفية ما كتبه على فيسبوك..."، المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشونال، 25 تموز/يوليو 2018.
https://cutt.ly/hwgKuJA.

90 "مكتب جرائم المعلوماتية يستدعي الناشطة يارا شهيب بسبب تغريدة عن باسيل"

91 أزهري، "لبنان يكثّف استجواباته للناشطين على الويب."

92 منى علامة. "لبنان يقلّص حرية التعبير | منى علامة." الأسبوعية العربية Arab Weekly، في 29 تموز/يوليو 2018.
https://thearabweekly.com/lebanons-shrinking-freedom-expression

93 "شربل خوري." مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/rec7wzmnrhakfrzzs

94 "جوي سليم." مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/recibfhrccmgauysz

95 "أسمر: بقيت صامتًا في استجواب قوى الأمن الداخلي." صحيفة ديلي ستار، 1 أيلول/سبتمبر 2018.
http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Sep-01/461964-asmar-i-stayed-silent-at-isf-questioning.ashx

96 عبروقي. "صحافي لبناني يخضع للمحاكمة بسبب تغطية ادعاءات بشأن إساءة معاملة عاملة وافدة."

97 "مكتب جرائم المعلوماتية يستدعي الصحافية آن ماري الحاج بسبب تقرير صحافي"

مديرية المخابرات في الجيش

تتبع مديرية المخابرات في الجيش اللبناني لقائد الجيش مباشرةً، وتكمن مهمتها الرسمية في الحفاظ على سلامة الجيش ومواقعه، وجمع المعلومات والاستخبارات حول أعداء الدولة، وحماية سلامة الضباط، والمنشآت العسكرية، ووثائق الجيش. ولكنّها أصبحت في الآونة الأخيرة تحتجز أشخاصاً في قضايا حرية التعبير على الويب وتوقفهم عادةً لفترة أطول بكثير من فترة الاحتجاز في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

وثّقت منظمة "سمكس" في العام 2018 ست دعاوى حقّقت فيها مديرية المخابرات في الجيش مع مدّعى عليهم بسبب مشاركات على الويب، علماً أنّ المدّعى عليهم كانوا في جميع القضايا يقيمون خارج مدينة بيروت.

استدعَت مديرية المخابرات في الجيش 6 أشخاص

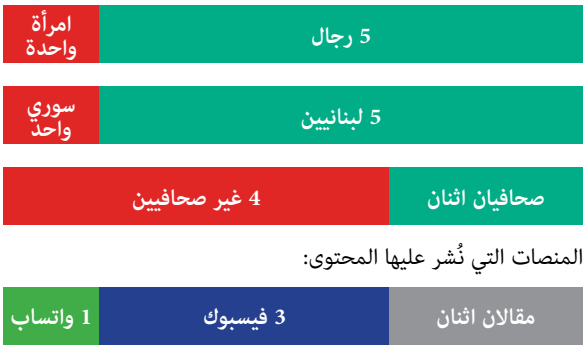

المنصات التي نُشر عليها المحتوى:

• في 24 أيلول/سبتمبر 2018، حققت المديرية مع مدير صفحة أولبا للطيران (Olba Aviation)، محمود المصري، بسبب نشره معلومات عن الطائرة الرئاسية، ثمّ احتجزته ليومين.[98]

• في 24 تموز/يوليو، حققت المديرية مع خالد عبوشي على خلفية صورة نشرها على فيسبوك، ولم تطلق سراحه إلا بعد توقيعه تعهداً بعدم انتقاد الرئيس أو وزير الخارجية.[99] وفيما بعد، قال عبوشي إنّ عناصر المديرية احتجزوه ليومين حيث أوسعوه ضرباً عند توقيفه.

• أوقفت مديرية المخابرات في الجيش مواطناً قاصراً (15 سنة) حيث أوقف في 19 حزيران/يونيو واستجوبه الضباط على خلفية وضعه صورة الشخصية (profile picture) على تطبيق واتساب زُعِم أنّها أهانت رئيس الجمهورية. خلال الاستجواب، طلبوا إلى والده أن يغادر غرفة التحقيق، لكنّ الأخير رفض وأصرّ على العودة إلى الغرفة حيث وجد ابنه مكبّلاً ومعصوب العينين بدون حضور محامٍ أو أخصائي اجتماعي. كما طلب أحد المحامين الحضور أثناء التحقيق إلّا أنّ المديرية لم تسمح له بزيارة المراهق الذي احتُجز لـ38 ساعة ولم يُخلَ سبيله إلّا بعدما وقّع مع والده تعهدين بعدم تكرار هذا الجرم.[100] وتبيّن فيما بعد أنّ التحقيق ارتكز إلى سؤال القاصر عن مصدر الصورة وعما إذا كان يعرف أي أشخاص سبق أن أهانوا الرئيس.

• كتب الصحافي السوري، عبد الحفيظ الحولاني، لموقع "زمان الوصل"، مقالاً يسأل فيه عمّا إذا كانت المياه في مخيّمات اللاجئين السوريين قد تسبّبت في حالات إجهاض، فأوقفته المديرية في الثاني من أيار/مايو[101] واحتجزته لسبعة أيام.

• في 31 كانون الثاني/يناير، استجوبت مديرية المخابرات في الجيش الناشطة تيما حايك حول مشاركات على موقع فيسبوك تسيء إلى الرئيس وأوقفتها المديرية ليومين.[102]

• في الأول من كانون الثاني/يناير، استدعت المديرية الناشط عبادة يوسف للتحقيق معه على خلفية عدد من المقالات التي تنتقد الرئيس ومسؤولين آخرين في الدولة، واحتجزته المديرية لأربعة أيام.[103]

تستدعي مديرية المخابرات في الجيش الأشخاص بوتيرة أقلّ ممّا يفعل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، ولكنّ المحتجزين يواجهون ظروفاً أسوأ. فبالإضافة إلى فترات الاحتجاز الطويلة، تتسبّب المديرية بالأذى الجسدي للمدّعى عليهم كما تبيّن في قضية خالد عبوشي. كما تبقى عملية الاحتجاز مبهمة حيث تتصرّف المديرية بمبادرة منها بدون أن تجد نفسها مضطرة إلى العمل بموجب أمر قانوني.

ما هي مدة توقيف الأشخاص لدى مديرية مخابرات الجيش؟

المديرية العامة لأمن الدولة (مديرية أمن الدولة):

قلّما تستدعي مديرية أمن الدولة المدّعى عليهم على خلفية كلام لهم على الويب. فهذا الجهاز الذي يتبع مباشرةً لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يجمع معلومات عن أمن الدولة الداخلي ويستطلع آراء الأجانب ويتحرّى عن علاقاتهم بالأحزاب اللبنانية، ويكافح التجسّس وتجري تحقيقات أولية حول أعمال قد تعرّض أمن الدولة الداخلي والخارجي للخطر. وفي العام

98 "مديرية المخابرات تستدعي محمود المصري وتوقفه يومين بسبب منشور على فيسبوك". مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز"، 28 أيلول/سبتمبر 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/7437

99 أزهري، "لبنان يكشف استجواباته للناشطين على الويب."

100 "لبنان: ابتزاز الناشطين (المحتجزين) كي يوقعوا تعهدات غير قانونية." منظمة العفو الدولية، 11 تموز/يوليو 2018.
https://www.amnesty.org/en/press-releases/2018/07/lebanon-detained-activists-blackmailed-into-signing-illegal- pledges

101 "المخابرات اللبنانية توقف مراسلاً سوريًا قرب الحدود اللبنانية السورية." لجنة حماية الصحفيين، 30 أيار/مايو، 2018.
https://cpj.org/2018/05/lebanese-intelligence-service-arrests-syrian-repor.php

102 "مخابرات الجيش توقف الناشطة تيما حايك بسبب منشورات على "فيسبوك""، مركز "سكايز"، 2 شباط/فبراير 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/6944

103 "مخابرات الجيش تستدعي الناشط عبادة يوسف وتوقفه ثلاثة أيام بسبب منشورات على "فيسبوك"". مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز"، 26 كانون الثاني/يناير 2018.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/6932

2018، سجّلت منظمة "سمكس" قضية واحدة فقط اضطلعت بها مديرية أمن الدولة.

• في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، استجوب جهاز أمن الدولة الصحافي السوري عبد الحفيظ الحولاني الذي استُدعي على خلفية مقال آخر كتبه لموقع "زمان الوصل" حول تأثير المياه الملوثة على حالات الإجهاض في مخيّمات اللاجئين السوريين. احتُجز الحولاني لـ24 يوماً[104]، ولم يصدر تقارير عن حالته إلا المواقع الإلكترونية السورية والناشطون السوريون، بينما كان حديث وسائل الإعلام اللبنانية عن هذه القضية شبه معدوم. تواصلت منظمة "سمكس" مع الحولاني على موقع فيسبوك لكنه رفض مناقشة القضية.

بصرف النظر عن حقيقة الادعاءات، تضيء هذه القضية على مشكلة كبيرة لجهة التحقيق الذي تجريه الهيئات غير القضائية بشأن قضايا حرية التعبير: لقد حُرِم الرأي العام من حقه في معرفة الحقيقة ومُنع الصحافيون من إجراء تحقيقات صحفية ونشر معلومات عن المسائل الحساسة.

المديرية العامة للأمن العام:

لا تتدخل المديرية العامة للأمن العام بالوتيرة نفسها في مسائل تتعلّق بحرية التعبير على الويب، وأدرجت منظمة "سمكس" فقط قضية واحدة عُني بها هذا الجهاز. يعمل الأمن العام بالدرجة الأولى وبإشراف وزارة الداخلية على جمع البيانات المتعلقة بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في تحقيقات قضائية تتعلّق بأمن الدولة، وفي مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية، ومراقبة دخول الأجانب إلى لبنان، وبقائهم وإقامتهم فيه، ومغادرتهم.

• في 20 تموز/يوليو 2018، أوقف أربعة ضباط مسلّحين من الأمن العام الصحافي محمّد عواد عندما كان متوجهاً إلى عمله على خلفية مقالات نشرها على الويب وذلك دون تحديد المقال موضوع الشكوى. أثناء الاستجواب، أمره عناصر الأمن العام بعدم ذكر الزعماء الدينيين والطائفيين، بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ومفتي الجمهورية والبطريرك الماروني.[105]

يتكرّر نمط الاستجواب والاحتجاز نفسه مرة أخرى مع هيئة غير قضائية مختلفة. لقد أوقف عناصر الأمن العام الصحافي عواد مع أنّه لم يشكّل أيّ خطر حقيقي على أمن الدولة، ولابد من الإشارة إلى أنّه كان ينبغي له أن يمثل أمام محكمة المطبوعات كونه صحافياً.

مكتب المباحث الجنائية

يشكّل مكتب المباحث الجنائية فرعاً من فروع قوى الأمن الداخلي ومهمتها منع وقوع جرائم تهدّد أمن الدولة، بما فيها الجرائم ضدّ هيبة الدولة والوحدة الوطنية، والتحريض على التوترات والإرهاب، والجرائم المالية، والسرقة الدولية، والجرائم التي تُعتبر خطيرة بسبب هوية المدّعى عليهم أو الأدوات المستخدمة أو أثرها على الرأي العام." وفي سنة 2018، عُني مكتب المباحث الجنائية بقضية واحدة فقط:

• وثّقت منظمة "سمكس" قضية الصحافي هاني نصولي الذي استدعاه عبر الهاتف واستجوبه مكتب المباحث الجنائية في 19 أيلول/سبتمبر 2018 على خلفية تسجيل صوتي عبر تطبيق واتساب. وكان قد انتقد في التسجيل الصوتي عبر تطبيق واتساب صورة للمدير السابق لمكتب رئيس الوزراء سعد الحريري، نادر الحريري، أثناء لقائه طه ميقاتي الذي يقيم علاقات وثيقة مع النظام السوري. وبعد أربع ساعات، وقّع نصولي تعهداً بعدم انتقاد نادر الحريري طالما لم يعد هذا الأخير يشارك تقنياً في الحياة السياسية، ثم أحيل إلى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت[106].

كان بإمكان نصولي رفض الخضوع لهذا الاستجواب بصفته صحافياً. وبما أنّ الحريري أحد أفراد أكثر العائلات السياسية نفوذاً في لبنان، فهذا يثبت أنّ طلب التوقيع على تعهّد من جانب مكتب المباحث المركزية يمثل سابقة خطيرة.

يشير تزايد حالات الاحتجاز والتوقيف على أيدي هيئات غير قضائية إلى توجّهٍ مقلق، رغم أنّ عددها الإجمالي ما زال محدوداً، إلا أنها ترهّب الصحافيين الذين شكّلوا النسبة الأكبر من الأشخاص المستدعين. تنافي ممارسة التوقيف الاحتياطي السابق للمحاكمة مضمون رسالة بعث بها وزير العدل إلى المدّعي العام التمييزي في 20 شباط/فبراير 2017، دعا فيها إلى إنهاء هذه التوقيفات في قضايا التعبير عن الآراء على منصات التواصل الاجتماعي.[107] وتُعدّ هذه المعضلة خطيرة خصوصاً في حالة المدّعى عليهم الذين يُحاكمون قضائياً بسبب نشر مقالات على الويب اعتُبر أنّها تتضمّن قدحاً. وفي حين أكّدت سوابق قضائية متكرّرة أنّ المواقع الإلكترونية تندرج في إطار اختصاص قانون المطبوعات الذي يمنع صراحةً التوقيف الاحتياطي، تعرّض الكثير من هؤلاء الأفراد لهذا النوع من التوقيف. بالإضافة إلى ذلك، أُحيل الكثير من هذه الحالات إلى التحقيق مع أنّ السلطات المعنية بالاستجواب، في حال قررت التحقيق مع المدّعى عليهم، عليها أن تكتفي بطرح أسئلة تتعلّق بهوية الفاعلين بدون إرغام المدّعى عليهم على توقيع تعهدات بعدم تكرار المخالفات في المستقبل.

104 "السلطات اللبنانية تطلق سراح عبد الحفيظ الحولاني بكفالة." رابطة الصحفيين السوريين، 17 كانون الأول/ديسمبر 2018
https://cutt.ly/EwgX10S.

105 "محمد عواد لم يعرف تهمته... لكنه اعتُقل ووقّع تعهدًا." جريدة "المدن" الإلكترونية، 20 تموز/يوليو 2018.
https://www.almodon.com/media/2018/7/20/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%81-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%87-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87

الكلام "المرفوض" على الويب

تندرج الأغلبية الساحقة للكلام الذي يؤدّي بأصحابه إلى المحاكم أو يتسبّب في اعتقالهم ضمن ثلاث فئات: القدح بحق مسؤولين وشخصيات عامة، والقدح بحق شخصيات خاصة، وتحقير الأديان. وتظهر القضايا المتوفرة أنّ الشخصيات السياسية تؤثر بشكل كبير على مجرى المحاكمة.

سمعة المسؤولين والشخصيات العامة

ارتبطت أغلبية القضايا التي وثّقتها منظمة "سمكس" على مدار العام 2018 بمسؤولين حكوميين وشخصيات سياسية بارزة. وفي العام نفسه، سجّلت منظمة "سمكس" 7 قضايا بحق رئيس الجمهورية، و8 قضايا بحق موظفين عامين، و7 قضايا بحق شخصيات عامة، و6 قضايا بحق جهات خاصة، و4 قضايا بحق جهات دينية، و4 حالات متنوّعة.

سمعة رئيس الدولة

تستوجب إهانة رئيس الدولة، بما في ذلك إهانة رئيس دولة أجنبية، فرض عقوبات أشدّ من العقوبات في قضايا القدح الأخرى. وغالباً ما يستطيع رئيس الجمهورية اللبنانية ومن يحيطون به التأثير على الادّعاء العام والمحاكم لمتابعة التُهم أو إسقاطها، ما يخالف الحق في حرية التعبير على الويب والحق في محاكمة عادلة.

القضايا

في سنة 2018، وثّقت منظمة "سمكس" سبع دعاوى بحق منشورات على الويب على خلفية قدح بحق رئيس الدولة.[108] كما افتُتحت دعوى في محكمة المطبوعات في بيروت بحق شارل أيوب بسبب مقال كتبه في إحدى الصحف في العام 2018 أهان به رئيس الدولة.

في الشكل، تُحال الدعاوى التي تطال رؤساء الدول إلى المحاكم من قبل المدّعي العام. كما للمدّعي العام التمييزي أن يحرك هذا النوع من المحاكمات بدون شكوى من الرئيس، وفقاً لما أعلنه وزير العدل السابق، سليم جريصاتي.[109] في عام 2017، وبعد توقيف الناشط أحمد أمهز، أعلن مدير المكتب الإعلامي في القصر الجمهوري، رفيق شلالا، أنّ "الرئيس لم يرِد ملاحقة أي شخص لكنّ القضاء تصرّف من تلقاء نفسه، والرئيس لا يتدخل ولن يتدخل في عمل القضاء". وبعد مرور يوم، أعلن رئيس الوزراء سعد الحريري أنه اتفق مع رئيس الجمهورية ميشال عون على إسقاط الملاحقة القضائية،[110] حيث أطلق سراح المدّعى عليه في اليوم التالي. كما قال الرئيس عون في العام 2018 إنّه يسامح كل من أساء له أو لعائلته، وذلك قبل يوم من توقيف الناشطة تيما حايك.[111] ومن بين المدّعى عليهم السبعة الذين زُعِم أنهم أهانوا الرئيس، يبرز اسم صحافي[112] ومراهق في سن الخامسة عشرة[113].

ما الذي يشكّل مسّاً بكرامة الرؤساء؟

يعتبر قانون المطبوعات الصادر في العام 1962 وتعديلاته رئيس الدولة رمزاً ويمنحه حماية أكبر من الحماية التي يمنحها لمسؤولين آخرين في الدولة، وهي تقوم على أربع ركائز: تتحرّك دعوى الحقّ العام بدون شكوى المتضرّر (الرئيس)؛ لا تؤدي دقة الادعاءات إلى إصدار حكم البراءة؛ إسقاط الحق الشخصي لا يوقف الشكوى مع أنّه يخفف من العقوبة؛ وتُعتبر العقوبات في هذه الحالة أشد مما هي عليه في حالة القدح بحق موظفين عامين أو أشخاص عاديين.

أمثلة على قضايا اعتُبرت "مسّاً بكرامة الرئيس":

- صورة يظهر فيها الرئيس وصهراه، وزير الخارجية جبران باسيل والنائب شامل روكز، إلى جانب صورة يظهر فيها الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد ونجلاه باسل وبشار، مع تعليق: "ما الفرق؟"
- شكوى بشأن المستوى الرديء للخدمات العامة في لبنان اتهمت الرئيس بتحويل البلد إلى "وطنٍ لعائلته."
- صورة للرئيس على تطبيق واتساب نشرها مراهق في سن الخامسة عشرة.

بما أنّ المدّعي العام لم يحِل العديد من هذه الدعاوى إلى المحاكم، لا يتوفّر إلّا القليل من المعلومات عن كلّ منشور (مشاركة)، ما يصعّب على المجتمع المدني تقييم مدى مخالفة المحتوى ذات الصلة لنصّ القانون. عندما تتصرّف النيابة العامة باسم الرئيس وتحيل صاحب المحتوى القدحي المزعوم إلى المحاكم ينبغي أن يحظى المدّعى عليه دائماً بفرصة الدفاع عنه، غير أنّ الممارسة الحالية تعاقب المدّعى عليه على الفور.

تشير هذه الحالة إلى أنّ المدّعي العام يحدّد اعتباطياً الكلام المخالف للقانون بدون الاعتماد على أي سابقة قضائية. القضاء المستقل هو الذي يتفاعل مع رغبة المجتمع ويعكس قيَم المجتمع الذي يخدمه، غير أنّ القرارات الصادرة عن قضاة الأمور المستعجلة أو محكمة المطبوعات لا تعكس إرادة المجتمع، والممارسة الحالية لا تفسح أي مجال لإجراء نقاش عام حول الحق في حرية التعبير.

106 "حساسية مفرطة لنادر الحريري إزاء النقد السياسي: فصل جديد من لعبة الاستدعاء والاستبقاء والتعهد." المفكّرة القانونية، 21 أيلول/سبتمبر 2018.
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4844

107 "إطلاق سراح أحمد أمهز... هل طويت صفحة التوقيف الاحتياطي؟" (مدوّنة) UPR لبنان، 29 آذار/مارس 2017.
https://www.upr-lebanon.org/archives/1128

108 خالد عبوشي، ومحمود المصري، ومحمّد عواد، وتيما حايك، ويوسف عبدالله، وعبادة يوسف وإيلي خوري.

109 "جريصاتي: توقيف حسن سعد لم يحصل بناءً على طلب من رئاسة الجمهورية." موقع ليبانون فايلز، 2 شباط/فبراير 2017.
http://www.lebanonfiles.com/news/1141709

110 علي عواضة. "والدة أحمد أمهز تطالب الرئيس عون بالعفو... وهكذا ردّ القصر الجمهوري." صحيفة النّهار، 28 آذار/مارس 2017.
https://cutt.ly/FwgMbwO

111 زينب سباط. "رئيس الجمهورية اللبنانية يقول إنه يسامح كل من أساء له ولعائلته ويدعو للارتقاء بالمسؤولية حفاظًا على لبنان – شبكة وكالة نيوز." وكالة نيوز، 30 كانون الثاني/يناير 2018.
https://wakalanews.com/archives/52805 (link removed)

112 "محمد عواد لم يعرف تهمته.. لكنه اعُتقل ووّقع تعهدًا."

113 "لبنان: ابتزاز الناشطين (المحتجزين) كي يوقعوا تعهدات غير قانونية."

114 "جان عاصي،" التاريخ غير معروف
https://www.legal-agenda.com/uploads/1392380735-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA.pdf

السوابق القانونية

لم تجد منظمة "سمكس" أي سوابق قانونية في عام 2018. ولكن في عام 2014، حكمت محكمة المطبوعات على الصحافي جان عاصي بالسجن لشهرين بسبب تغريدات،[114] في قرار ضرب بعرض الحائط بمذكرة الدفوع التي تقدّم بها عاصي. وكان الأخير قد أكّد فيها أنّه نشر تغريداته في السياق الدقيق للاعتداءات على الجيش اللبناني، وهي تعكس غضباً شديداً على عجز الحكومة ولا تنمّ عن إهانة شخصية بحق الرئيس.

في النتيجة، قال الحكم الصادر إنّ كلام عاصي "تخطّى المعقول والمقبول والمسموح، ولا يمكن أن يُعتبر من باب "حرية الصحافة"، ولكنّه لم يعطِ أي تفسير إضافي، ولم يميّز بين الرد الصادر عن المستخدمين المحبطين على مواقع التواصل الاجتماعي والكلام الصادر عن الصحافي. كما أثارت قضية عاصي مخاوف جدية بشأن حق عامة الناس في التعبير عن غضبهم تجاه الزعماء والمسؤولين في الدولة.[115]

في قضية الصحافي نوفل ضو في عام 1999، أي قبل بدء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حكمت محكمة المطبوعات ببراءة الصحافي وأسقطت كافة التُهم بحقه على خلفية مزاعم التهجّم على الرئيس الياس الهراوي آنذاك.[116] وذلك لأنّ المحكمة وجدت أنّ المادة المذكورة تدخل ضمن إطار النقد المسموح به على الرغم من حدّة اللغة المستخدمة.

> **"يحمي قانون المطبوعات رؤساء الدول الأجنبية كرموز ويمنحهم حماية أكبر من الحماية التي يمنحها للموظفين العامين"**

سمعة رئيس دولة أجنبية

القضايا

لم تجد منظمة "سمكس" في عام 2018 أيّ دعوى ضد منشورات على الويب بسبب قدح بحق رئيس دولة أجنبية كما لم تجد شكاوى مقدّمة مباشرةً إلى محكمة المطبوعات. إلا أنّ "سمكس" وثقت قضيتين خارج نطاق الويب: إحداهما بحق المقدّم التلفزيوني، هشام حداد، الذي سخر من ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان،[117] والثانية بحق رئيس تحرير جريدة "الديار"، شارل أيوب، الذي كتب مقالة يلوم فيها ولي العهد على الحرب في اليمن ومقتل الصحافي جمال خاشقجي.[118] [119]

القضايا المتعلّقة بسمعة رئيس دولة أجنبية

يحمي قانون المطبوعات رؤساء الدول الأجنبية كرموز ويمنحهم حماية أكبر من الحماية التي يمنحها للموظفين العامين، وتشتمل هذه الحماية على ثلاثة عناصر رئيسية هي: تُحرّك دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر (الرئيس)؛ لا تؤدي دقة الادعاءات إلى إصدار حكم البراءة؛ وتُعتبر العقوبات أشد من العقوبات المعلنة في دعاوى القدح بحق مسؤولين آخرين في الدولة.

يحمي قانون المطبوعات رؤساء الدول الأجنبية كرموز ويمنحهم حماية أكبر من الحماية التي يمنحها للموظفين العامين.

وفي الدعاوى التي يكون رؤساء دول أجنبية طرفاً فيها، يحق للنيابة العامة ملاحقة المدّعى عليه قضائياً بدون استلام شكوى المتضرّر. وفي هذا الإطار، نصّ القرار الصادر عن محكمة المطبوعات في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 في قضية الادعاء العام بحق هشام حداد، على أنّ الادعاء لا يمكنه رفع دعوى بحقه بدون شكوى رسمية لأنّ ولي العهد ليس العاهل السعودي (ليس رئيس دولة)، ولذلك كفّت المحكمة عن ملاحقة حداد[120]، وربما أحال المدّعي الدعوى إلى محكمة المطبوعات لأسباب سياسية لعلمه أنّ المحكمة ستردّها. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار الادعاء بدون شكوى رئيس الدولة الأجنبية مبرّراً، ويتعيّن على الدولة اللبنانية إعادة النظر في هذه السياسة على ضوء القانون الدولي.

السوابق القانونية

لم تسجل منظمة "سمكس" أيّ سوابق قانونية تتعلق بإهانة رؤساء دول أجنبية عبر وسائل الإعلام الرقمي.

سمعة الموظفين العامين والهيئات العامة

يستفيد الموظفون العامون أيضاً من تجريم القدح لحماية أنفسهم من الانتقاد مع أنّهم يُعتبرون دائماً أكثر عرضة له من الرئيس أو رؤساء الدول الأجنبية. منذ العام 2018 لم تُحل معظم القضايا إلى المحكمة، إلا أنّ بعض القضاة أصدروا في السابق أحكاماً كانت غالباً ضد حرية التعبير، ما عدا حكماً واحداً لصالح المدّعى عليه. وهذا يدلّ على أنّ المحاكم تقف في العادة إلى جانب الموظفين العامين في محاولة لتصوير ادعاءات المدّعى عليه على أنها خاطئة أو غير دقيقة.

115 "كان علينا أن ندافع عن جان عاصي: الشتم تعبيرًا عن الغضب ضد مسؤولين نعجز عن محاسبتهم." المفكّرة القانونية، 11 نيسان/أبريل 2014.
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=898.

116 نزار صاغية، ورنا صاغية ونايلة جعجع. "الرقابة في لبنان: القانون والممارسة." مرصد الرقابة Censorship Obersvatory مؤسسة هاينريش بول، كانون الأول/ديسمبر 2010.
https://lb.boell.org/en/2010/12/15/censorship-lebanon-law-and-practice

117 "الادّعاء على (الكوميدي) هشام حداد على خلفية تطرّقه لولي العهد السعودي." موقع Naharnet، في 25 كانون الثاني/يناير 2018.
http://www.naharnet.com/stories/en/241367.
(الادعاء العام بحق هشام حداد).

118 "النيابة العامة تدّعي على جريدة الديار ورئيس تحريرها على خلفية "إهانة" العاهل السعودي." موقع Naharnet، في 28 كانون الثاني/يناير 2018.
http://www.naharnet.com/stories/en/241458.
(الادعاء العام بحق شارل أيوب).

119 "تواصل مواقف التنديد بـ شارل أيوب.. وحمّود طلب الادعاء عليه"، جريدة اللواء، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
http://aliwaa.com.lb/2018/أخبار-لبنان/سياسة/تواصل-مواقف-التنديد-بـ-شارل-أيوب-وحمّود-طلب-الادعاء-عليه/

120 "إبطال دعوى الحق العام عن هشام حداد... وهذا نص قرار محكمة المطبوعات." صحيفة النهار، 13 كانون الأول/ديسمبر 2018.
https://cutt.ly/nwheCFk

وثّقت منظمة "سمكس" في العام 2018 رفع 8 دعاوى بحق منشورات على الويب على خلفية قدح طال موظفين عامين.[121] حيث كان المدّعون أشخاص من ذوي نفوذ: 3 وزير الخارجية جبران باسيل، و2 رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي، والجيش في إحداها، وأمن الدولة في دعوى أخرى، ورئيس الجامعة اللبنانية فؤاد أيوب في إحداها. وتبيّن هذه الدعاوى أنّ الموظفين العامين يسعون إلى الحصول على تدبير قانوني مباشر مثل حذف المنشور لإسكات المدّعى عليهم بصرف النظر عن نتيجة المحاكمة.

القضايا المتعلّقة بموظفين عامين أو هيئات عامة

يمنح القانون الموظفين العامين مكانة متميّزة بناءً على فكرتين أساسيتين، أولاً، يُحكَم بعقوبات أشدّ إذا تعلّق الجرم بموظفين عامين يمارسون سلطة عامة. ثانياً، يخفّف إسقاط الحق الشخصي من العقوبات لكنّه لا يؤدي إلى ردّ الدعوى. وقد اعتمدت محكمة المطبوعات نهجاً تقليدياً لدى النظر في دعاوى القدح والذم والتحقير، مغفلةً بذلك أنّه يسهل نسبياً ملاحقة الأشخاص بجرم القدح كما يصعب نسبياً الدفاع عن هذا النوع من الادعاءات. في العام 2018، لم تصدر محكمة المطبوعات أيّ قرارات بحق منشورات على الويب، وبحسب الأحكام الصادرة في العام نفسه ربح موظفون عامون 8 دعاوى من أصل الدعاوى التسع التي رفعوها من أصل 20 قراراً صادراً عن محكمة المطبوعات في العام 2018.

محتوى رقمي اعتُبر مسيئاً بحق موظفين عامين أو هيئات عامة:

- اتهام مجموعة ميقاتي بالحصول على قروض سكنية مدعومة من مصرف لبنان؛[122]
- خبر عن تسبّب المياه الملوّثة في حالات إجهاض في مخيّمات اللاجئين السوريين؛[123]
- مشاركة منشور على موقع فيسبوك يتهم وزير الخارجية جبران باسيل بالسرقة والنهب؛[124]
- تغريدة تتهم رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي بتمويل الحرب في طرابلس؛[125]
- مقال عن خلافات داخل الجامعة اللبنانية بشأن شهادات مزوّرة.[126]

الامتناع عن إحالة الدعوى إلى المحكمة يمنعنا من تقييم الخطوط الحمراء لدى القضاء إزاء القدح بحق مسؤولين وهيئات رسمية، لذلك يعتمد هذا التقرير على قرارات بحق وسائل إعلام مطبوعة ومسموعة ومرئية لفهم مقاربة المحكمة للقوانين الخاصة بالقدح.

السوابق القانونية

أعلنت محكمة المطبوعات سابقاً أنّ "رسالة الصحافي تقضي بنقل معلومات دقيقة وواقعية وزيادة الوعي لدى الرأي العام بدون الإساءة إلى الآخرين."[127] وبالتالي، تُعتبر أي قضية كشف علني عن الفساد أو عدم كفاءة الموظفين العامين مسيئة للموظف العام ما يعني أنها تخضع لاختصاص هذه المحكمة.

وأكّدت المحكمة في حكمين أنّه يجوز للصحافيين انتقاد الموظفين العامين. ففي دعوى وزير الثقافة السابق غابي ليون ضد عالم الآثار ناجي كرم،[128] حكمت محكمة المطبوعات بأنّ من واجب وسائل الإعلام نقل الأخبار من أجل المصلحة العامة، لا سيّما في ما يتعلق بانتقاد السياسيين والموظفين العامين.[129] وأشار القاضي إلى قرار تاريخي صدر في العام 2002 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى السيد كولومباني وغيره في فرنسا، والتي أقرّ فيها بأنّ من حقّ الموظفين العامين حماية سمعتهم،[130] ولكنّ "حدود الانتقاد المقبول تُعتبر... أوسع بالنسبة لسياسيٍّ يتصرّف بصفته العامة ممّا هي عليه بالنسبة لفرد يتصرّف بصفته الشخصية."[131] هذا وحكمت محكمة المطبوعات بأنّ استخدام كلمات قاسية بالإضافة إلى عبارات مثل "جريمة بحق التراث" و"جهل" و"تهديد للتراث" لا يشكّل قدحاً لأنّ هذه الكلمات تقيّم أداء وزارة الثقافة بموضوعية، كما حكم القاضي بأن الصحافي لم يحقّر الوزير واعتمد في مقاله على وثائق وزارية رسمية.

وفي قرار تاريخي صدر في عام 2016 عن محكمة التمييز في دعوى رئيس الوزراء السابق فؤاد السنيورة على الصحافية رشا أبو زكي وجريدة الأخبار، قرّرت المحكمة أنّه لا يمكن اعتبار الكلام في مقال زكي تحقيراً على الرغم من احتوائه على انتقادات قاسية بحق المدّعي وتضمّنه عبارات مثل "وزارة المالية لم تؤدِّ واجباتها"، و"بدون تدقيق أو مساءلة أو مراقبة"، و"شكوك" و"حسابات غير دقيقة."[132] كما قضى القرار بأنّ الصحافة ملزمة بتوعية الجمهور.

---

121 يارا شهيب؛ رشيد جنبلاط؛ علي مرتضى؛ إلهام حلاق؛ هنادي جرجس؛ عبد الحفيظ الحولاني ومريم صفي الدين.

122 "سالم زهران وعلي مرتضى امام القضاء... ومصادر ميقاتي توضح خلفيات الدعوى."

123 "السلطات اللبنانية تطلق سراح عبد الحفيظ الحولاني بكفالة."

124 "مكتب جرائم المعلوماتية يستدعي الناشطة يارا شهيب بسبب تغريدة عن باسيل."

125 "التعبير عن الرأي ممنوع!" جريدة الأخبار، 28 كانون الأول/ديسمبر 2018.
https://al-akhbar.com/Media_Tv/263920

126 "مريم صفي الدين." مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/recuriogzbkxauiyc

127 "غسان سعود." مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/recgux0zssg8nce6r
(دعوى سوزان خوري ضد إبراهيم أمين وغسان سعود).

128 "إن محكمة الإستئناف في بيروت الغرفة العشرة الناظرة بالدرجة الاوّلى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات والمؤلفة من الرئيس رفول البستاني ومن المستشارتين هبة عبد الله جديل." المفكّرة القانونية، كانون الأول/ديسمبر 2018.
https://cutt.ly/gwheNm4f

129 نزار صاغية. "قرار رائد لمطبوعات بيروت في قضية حماية الآثار: "لا يستقيم عدالة وقانونًا إدانة من يصوّب على الفساد والخلل بشكل موضوعي."، 12 كانون الأول/ديسمبر 2018.
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=5129.

130 في الواقع، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ الثمانينيات أن المسؤولين الرسميين يجب أن يحظوا بحماية من الانتقادات أقل من غيرهم لعدة أسباب وجيهة. وتعلن بوضوح القرارات الصادرة في قضية ليغنز Ligens ضد النمسا وكاستلز Castells ضد إسبانيا أن المسؤولين الرسميين معرّضون للانتقاد.

131 دعوى كولومباني وغيره ضد فرنسا (صحيفة الدعوى رقم 99/51279)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 25 حزيران/يونيو 2002.
https://www.hr-dp.org/contents/477

132 لمى فقيه، "حرية التعبير تُدان بشدة." Freedom of Expression under Fire موقع Executive Magazine، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.
https://www.executive-magazine.com/opinion/comment/freedom-expression-fire
(لا يتضمّن المقال القرار بحد ذاته، لكنه يشتمل على معلومات أساسية عن القضية).

المكانة الاجتماعية تؤدي إلى مزيد من الحماية

على الرغم من قرار محكمة المطبوعات بحق ناجي كرم، غالباً ما تحمي هذه المحكمة المسؤولين البارزين إذ تذكر في معظم الأحيان مكانة المدّعي لتبرير الأحكام الصارمة.[133] وتعكس هذه الممارسة حساسية المحكمة تجاه القدح بحق الشخصيات العامة لدرجة أنّ تعريف القدح بحسب قرارات المحكمة يشتمل على عبارة "الإساءة إلى شرف الشخص ومكانته الاجتماعية". وتُظهر الأحكام السابقة للمحكمة أنّها تبالغ في الإساءة التي تلحق بالموظفين العامين والسياسيين لكونهم شخصيات تتمتّع بنفوذ كبير.

> **تؤكّد مراجعة لقرارات محكمة المطبوعات أنّ المحكمة أهملت نصّ المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات التي تبرّئ المتهمين بجرائم القدح بحقّ الموظفين العامين عندما تثبت صحة الادعاءات.**

التغاضي عن المادة 387

تؤكّد مراجعة لقرارات محكمة المطبوعات أنّ المحكمة أهملت نصّ المادة 387 من قانون العقوبات التي تبرّئ المتهمين بجرائم القدح بحقّ الموظفين العامين عندما تثبت صحة الادعاءات. وغالباً ما تبذل المحكمة جهداً لإثبات عدم صحة ادعاءات المدّعى عليهم بحيث تعلن أنّهم فشلوا في إثبات دقة الادعاءات،[134] أو قدّموا معلومات غير دقيقة،[135] أو اشتملت ادعاءاتهم على آراء وانتقادات شخصية.[136] ويعني هذا النمط أنّ بوسع المدّعى عليه إثبات دقة ادعاءاته إذا ما أخذت المحكمة في الاعتبار تطبيق المادة 387. غير أنّ المحكمة لا تستجوب أبداً المدّعي أو تستمع إلى إفادات الشهود للتحقق من مدى دقة الادعاءات. كما أنّها تتجاهل أهمية سرية المصادر وتعتبر الشهادة في المحكمة واجباً على الجميع.[137] وإذا تعيّن دائماً على الصحافيين والمحرّرين التحقّق من كلّ بيان منشور وفق المعايير العالية التي تعلنها المحاكم، فمن شأن ذلك تقوّيض دور الصحافة كوسيلة رقابة عامة.

قلّما طبّقت المحكمة المادة 387 في الماضي، ففي دعوى رياض خليفة، المسؤول رفيع المستوى في وزارة الصحة، بحق الإعلامية غادة عيد، استندت محكمة التمييز إلى نص المادة 387 لإصدار حكمها ضدّ خليفة.[138] حكم القاضي بأنّ "ثقة الناس في موظف عام" لا تُفقد فقط في حال "استحقاقية الذنب بالكامل في حالات الذم، وبخاصة إذا تعذّر، ربما، إثبات الحادثة، بل يكفي أن تندرج الحادثة ضمن إطار أوسع يثبت أنّ الموظف أظهر سوء تصرّف مالياً وسلوكياً يلحق ضرراً بالأموال والصناديق العامة، وهو ما يشكّل حادثة أكثر أهمية من الحادثة الفعلية". كما أكّدت المحكمة أنّه لدى سنّ المادة 387 من قانون العقوبات، "أراد المشرّعون إخضاع سلوك وأداء... كلّ موظف عام باستثناء الرئيس لرقابة الرأي العام وعينه الساهرة".

وتتابع المحكمة: "تمثل دافع المشرّعين وغايتهم بصورة عامة في تنبيه كل من يعملون في القطاع العام إلى أنهم، بمجرد قبولهم بالعمل في هذا القطاع، يجرّدون من أي حرية في التصرّف قد تمنحها الوظائف والخدمات في القطاع الخاص لشخص عادي لجهة السلوك الفردي والشخصي". وبالتالي، منحت المحكمة المواطنين الحق في "الإضاءة على كل ما يثير الشكوك حول أي تجاوزات تتعلّق بالخدمة العامة [والإخفاقات في الحوكمة الجيدة في القطاع العام] كما تفرض القوانين والأنظمة المرعية الإجراء". ووصفت المحكمة أيضاً دور الصحافة بأنه "يقدّم الدعم [إلى القضاء والسلطات العامة] في مكافحة آفة الإهمال المزمن والمساوئ التي قد تقوّض دعائم الدولة".[139]

لكن كانت تلك الحالة الوحيدة التي ذكرت فيها المحكمة المادة 387. ومع أن خليفة كان مسؤولاً رفيع المستوى نسبيًا، كان أقل بروزًا من العديد من الموظفين العامين الذين تقدّموا بدعاوى ذات صلة بحرية التعبير في العام 2018.

سمعة الشخصيات العامة

تمنح المحكمة الشخصيات العامة، بالإضافة إلى السياسيين السابقين، حماية قانونية أقوى. كما ترفض تطبيق المادة 387 للعفو عن المدّعى عليهم وتستند في الحالات النادرة حيث تتثبّت من براءتهم إلى مبدأ الدفاع عن المصلحة العامة.

القضايا/الدعاوى

وثّقت منظمة "سمكس" في العام 2018 رفع 7 دعاوى بحق منشورات على الويب على خلفية قدح طال شخصيات عامة نعرّفهم بـ"شخصيات معروفة في المجال السياسي العام". وكان المدّعون سمير جعجع، ووفيق صفا، ونادر الحريري، وفادي علامة (رئيس مجلس إدارة مستشفى الساحل) والمرشح السابق في الانتخابات النيابية.

الجرائم بحق الشخصيات العامة

لا يمنح القانون حماية خاصة للشخصيات العامة. لكن الاجتهادات القضائية تعاملهم بشكل يختلف عن معاملة المواطنين العاديين. ومع أنهم ليسوا من المسؤولين المنتخبين، أي أنهم لا ينتمون إلى فئة "الموظفين العامين"، يلعب هؤلاء الأفراد دوراً كبيراً في الحياة السياسية ويقع عليهم عبء إثبات بطلان أي بيانات قدحية، غير أن المحكمة تنظر في الدعاوى بالاتجاه المعاكس.

على حدّ علمنا، اعتُبرت الدعاوى التالية جرائم بحق شخصيات عامة:

- وصف جعجع ومجموعة من الوزراء باللصوص واتهامه بسرقة أموال الدولة؛[140]

133 دعوى (رئيس الوزراء السابق) نجيب ميقاتي ضد عوني الكعكي.
134 دعوى سوزان خوري ضد عبد الرحيم العقاب وغاصب محمد صلاح.
135 "غسان سعود."
136 المرجع نفسه.
137 المرجع نفسه.
138 محمد نزال، المطبوعات تبرّئ غادة عيد "رغم جرأتها". جريدة الأخبار، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010.
https://al-akhbar.com/Archive_Justice/103304
139 صاغية وآخرون، "الرقابة في لبنان."
140 "... جعجع يدّعي على عباس صالح على خلفية ما كتبه على فيسبوك"

• نشر معلومات عن قضايا داخلية لحزب الله مثل الفساد، وتهريب المخدرات، والابتزاز؛[141]

• انتقاد صورة لنادر الحريري في اجتماع مع طه ميقاتي المقرّب من النظام السوري؛[142]

• الإساءة إلى شهداء القوات اللبنانية؛[143]

• اتهام فادي علامة باستغلال نفوذه في مستشفى الساحل في حملته الانتخابية من خلال تعليق الصور وتشجيع الموظفين على التصويت له

• دعوة إسرائيل إلى قتل الأمين العام لحزب الله؛

• انتقاد القرار القضائي بسجن من أساؤوا إلى شهداء حزب الله.[144]

السوابق القانونية

تمنح محكمة المطبوعات حماية أقوى للشخصيات العامة ذات المكانة الاجتماعية الأعلى، إذ غالباً ما تشير قراراتها إلى مكانة المدّعي وكأنها تبرّر العقوبات الصارمة على المدّعى عليهم. ومن التوصيفات المستخدمة في تلك القرارات "رئيس دولة سابق" و"مقامه والتزاماته السياسية".[145] [146]

بالإضافة إلى ذلك، أكّدت محكمة المطبوعات أنّ بوسع الشخصيات العامة أن تلاحق الصحافيين قضائياً حتى عندما لا يتصرّفون عن سوء نية،[147] علماً أنّ حتى أفضل الصحافيين معرّضون لارتكاب أخطاء غير مقصودة تعرّضهم للعقاب بتهمة ادّعاء كاذب فيما خصّ الشأن العام. بدلاً من ذلك، ينبغي لمحكمة المطبوعات أن تحمي الصحافيين الذين يتصرّفون ضمن الأطر المقبولة وأن تحقّق توازناً أكثر ملاءمة بين الحق في حرية التعبير وحماية سمعة الأشخاص. ولكنّها في الواقع لم تقبل بدقّة بعض الوثائق ولم توفر أي مسوّغات لذلك (مثل التسريبات الإسرائيلية).[148] كما حكمت بأنّ استخدام كلمات مثل "قاتل ومجرم" للإشارة إلى مسؤولين رفيعي المستوى ليس مقبولاً،[149] خلافاً لقرار الغرفة السابقة الذي اعتبر هذه الكلمات مقبولة إذا أُدين المدّعي بجريمة قتل في الماضي.

وبناءً عليه، لا تتساهل محكمة المطبوعات مع القدح ما لم يتناول مسألة من مسائل المصلحة العامة العليا، وهي لا تطبّق المادة 387 من قانون العقوبات بل تستند إلى مبدأ الدفاع عن المصلحة العامة.

سمعة الجهات الخاصة

قامت المحكمة مراراً بحماية الجهات الخاصة حتى عندما صبّت المنشورات على مواقع التواصل أو المقالات في المصلحة العامة. غير أن موقف المحكمة يحمي المؤسسات وأصحاب النفوذ على حساب عامة الناس.

القضايا/الدعاوى

وثّقت منظمة "سمكس" في سنة 2018 رفع 6 دعاوى ضد أشخاص بتهمة قدح بحق جهات خاصة من الأفراد والشركات،[150] ومن المدّعين[151] منتجع "إيدن باي"، والإعلامية جيسكا عازار، وألكسيس وكريستل خليل، ومارك ضو.[152]

القضايا المتعلّقة بجهات خاصة

يؤكّد القانون اللبناني حق الأشخاص في حماية سمعتهم تحت طائلة فرض عقوبات، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك بجعل المدّعى عليهم يتحمّلون عبء إثبات دقة ادعاءاتهم. ولكن بعض القضايا ترتبط بالمصلحة العامة وتتجاوز السمعة الشخصية للفرد.

في العام 2018، اعتُبرت المسائل التالية على أنها جرائم:

• الدعوة إلى مقاطعة منتجع إيدن باي؛[153]

• نشر قرار اتهامي؛[154]

• اتهام صاحب عمل بالإساءة إلى عامل(ة) أجنبي(ة)؛[155]

• التلميح بأن مرشّحاً للمجلس النيابي كان يعمل في خدمة مصالح أحزاب سياسية معروفة؛[156]

السوابق القانونية

لم تفلح محكمة المطبوعات حتى الآن في إصدار أيّ قرارات لحماية الأشخاص الذين ينتقدون جهات خاصة. ولا تزال القضيتان بحق تيمور أزهري وآن ماري الحاج على خلفية قدح ألكسيس وكريستل خليل، مُستخدمَي العاملة لينزا ليليزا، عالقتين حتى الآن. ينصّ القانون على أنّه في حال ثبتت دقة أيّ إفادة مطعون بها يُعفى المدّعى عليه من أي مسؤولية، ولا سيّما في مسائل المصلحة العامة، غير أنّ المحكمة تُطالب الصحافيين بإثباتات

141 "علي مظلوم." مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/recrh89ryadfta0ky

142 "حساسية مفرطة لنادر الحريري إزاء النقد السياسي: فصل جديد من لعبة الاستدعاء والاستبقاء والتعهد."

143 "جعجع يدّعي على مشغّل صفحة Elias Jean على فيسبوك بجرم القدح والذم."

144 "صفاء عياد." مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/rec9asqhckh2cwapr

145 "لبنان يتهم الصحافيين بجرائم القدح والأخبار الكاذبة." لجنة حماية الصحفيين، 12 تموز/يوليو 2018.
https://cpj.org/2018/07/lebanon-charges-journalists-with-defamation-false-.php.
(دعوى (الرئيس) ميشال سليمان على إبراهيم أمين وأمل خليل.)

146 دعوى سمير جعجع ضد إبراهيم أمين.

147 المرجع نفسه.

148 المرجع نفسه.

149 دعوى سمير جعجع ضد مصطفى حمدان.

150 عماد بزي؛ ربيع دمج؛ جميل السيد؛ تيمور أزهري، آن ماري الحاج وفراس بو حاطوم.

151 المدّعي غير معروف في الدعوى المرفوعة على ربيع دمج.

152 كان مرشحًا في الانتخابات حينما رُفعت الشكوى.

153 أزهري، "لبنان يكثّف استجواباته للناشطين على الويب

154 "ربيع دمج"، مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/ar/cases/recyctrokl8ycttqm

155 "فرنجية"، مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية

156 "فراس بو حاطوم" مُحال، آذار/مارس 2019.
https://muhal.org/en/cases/rec09zd7jxmn1zdnb

قانونية تعجيزية.

يجب ألا تلجأ الجهات الخاصة وأيّ مدّعٍ كان إلى قانون القدح لتخويف أو مضايقة المدّعى عليه، وعلى المحكمة أن ترفض هذا النوع من الممارسات مهما كانت مزاعم المدعى عليهم مسيئة.

تحقير الأديان

منح القضاء حماية للسلطات الدينية من أيّ نقد، وكرّس سابقةً يهدّد بها المواطنين الذين يدلون بتعليقات ساخرة عن الدين أو يشكّكون بتأثير الدين على الحياة اليومية للأفراد.

القضايا

وثّقت منظمة "سمكس" في العام 2018 رفع 4 دعاوى بشأن منشورات على الويب اعتُبرت قدحاً موجهاً ضد الدين أو ضدّ سلطات دينية.[157] وفي كافة هذه القضايا، كان المركز الكاثوليكي للإعلام هو الجهة المدّعية.

القضايا المتعلّقة بالدين

يحظّر قانون المطبوعات المس بالأديان فيما يجرّم قانون العقوبات تحقير الشعائر الدينية.

تمحورت تُهم القدح الديني في العام 2018 إلى حدّ كبير حول موضوع واحد:

- نشر نكتة للسخرية من عجائب الشفاء التي تحصل بشفاعة القديس شربل، أحد أهم القديسين الموارنة والتعليق عليها ومشاركتها.[158]

لا يمنع الحق في حرية الدين أو المعتقد، حسبما تكرّسه المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، انتقاد الدين أو السخرية منه.[159] إلا أنّ التأثير المتزايد للمركز الكاثوليكي للإعلام على السينما، والمسرح، ووسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، ومواقع التواصل الاجتماعي يثير مخاوف كبيرة. كما ساهمت دعاوى القدح الديني في تضييق مساحة الفكاهة، ما أحدث مشهداً لرقابة أكثر تشدّداً على وسائل الإعلام.[160] [161] [162]

السوابق القانونية

أغلب الأحكام التي أصدرتها محكمة المطبوعات كانت لصالح المدّعي في دعاوى التجديف. وقد حكمت المحكمة في قرارها الأبرز في العام 2009 على ثلاثة شبان في مجلة هزلية بدفع غرامات باهظة (بلغت 20 ألف دولار) على خلفية مزاعم الإساءة إلى الدين المسيحي والمسيحيين. في ذلك الوقت، أرسل وزير الإعلام كتاباً إلى وزير العدل يطلب فيه المباشرة بالإجراءات القانونية، ثمّ أحال وزير العدل الدعوى إلى المدّعي العام التمييزي الذي ادّعى على الشبان الثلاثة بسبب جرم تحقير الأديان والتحريض على التوترات الدينية. وقد اعتبرت محكمة المطبوعات الرسمَين الهزليين موضوع الدعوى عملاً مهيناً وأدانت الشبان الثلاثة بالتهمتين بناءً على تفسير منحاز لهذين الرسمين،[163] قبل أن تؤكّد محكمة التمييز على قرار محكمة المطبوعات.

لكنّ القضاة المنفردين الجزائيين بدوا أكثر تسامحاً، ففي 31 كانون الثاني/يناير 2019، أوقف القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا الملاحقة القضائية لشخصين، أحدهما كاهن، على خلفية تُهم بالقدح الديني. ورأى القاضي أنه يتعيّن على المحاكم التوسّع في تعريف حرية المعتقد ومنع الإفراط في تطبيق القيود والاستثناءات.[164]

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك، قضية جوزف حداد في العام 2007 على خلفية سلسلة مقالات كتبها بعنوان واحد "الله المخطوف". أوضح القرار الذي برّأ الكاتب من أيّ ذنب أنّ حرية التعبير والمعتقد تشمل حرية التعبير عن الآراء "العلمانية وغير الدينية، والتي تؤمن بمجتمع مدني، وتُعتبر غير منحازة لطوائف معينة داخل المجتمع، وترفض العنف الممارَس في العالم باسم الدين انطلاقاً من أفكار لا تتعلّق بالإيمان بالله فحسب بل ترتبط أيضاً بأساليب تربية الأبناء".[165] وفي قضية الفنان مارسيل خليفة في العام 1999 التي بدأت عندما رفع دار الفتوى شكوى بحقه على اعتبار أنّه غنّى آيات من القرآن الكريم، رأى القاضي أنّه "من غير الممكن اعتبار أيّ فعل يخالف الأحكام والتعاليم الدينية أو لا يتوافق معها على أنّه فعل جرمي". كما ذكر القاضي أنّ "أداء القصيدة بطريقة كان محترمة ورصينة، وهو ما لا ينمّ عن أيّ تحقير للممارسات أو الشعائر الدينية أو الاستخفاف بها".[166] على الرغم من هذه القضايا الإيجابية القليلة غالباً ما انحازت الأحكام القضائية في الآونة الأخيرة إلى الجهة المدّعية في دعاوى "القدح" بحقّ الدين على الويب.

لا تزال القضايا الدينية والسياسية القضايا الأكثر جدلاً أمام المحاكم، فكرامة الشخصيات السياسية والرموز الدينية تُعتبر الأسمى في نظر الكثير من القضاة، ما يؤدّي إلى فرض رقابة تقيّد الحرية الفنية. وفي هذا الإطار، ترفع الشركات الخاصة دعاوى القدح لمنع أي انتقاد لمشاريعها التي تضرّ بالبيئة وتضحّي بالمصلحة العامة. وتحاول شخصيات خاصة حماية سمعتها من ادعاءات عاملات المنازل الوافدات عن طريق ملاحقة الصحافيين الذين يغطون أخبارهن. وتستخدم الهيئات الدينية، لا سيّما المركز الكاثوليكي للإعلام، سلطتها للحدّ من أي انتقادات للدين وإيجاد جوٍ معادٍ للفكاهة التهكّمية والساخرة. وهذا المنحى مستمرّ في العام 2019.

157 شربل خوري؛ جوي سليم؛ روان خطيب ووديع أسمر.

158 "شربل خوري" و"جوي سليم".

159 برنارد موف، الحق في الفكاهة Le Droit à L'Humour، نسخة لارسييه للنشر Larcier، سنة 2011.

160 موف، الحق في الفكاهة Le Droit à L'Humour، ص. 17-29

161 برزت أيضًا دعوى القدح الديني بحق شربل خليل على خلفية اسكتشات كوميدية وقد استندت تلك الدعوى إلى شكويين: رُفعت الأولى في 2018/07/13 من جانب المجلس الشيعي الأعلى، وقدّمت مجموعة من المحامين الشكوى الثانية في 2018/10/15.
http://www.skeyesmedia.org/ar/News/Lebanon/6945

162 موف، الحق في الفكاهة Le Droit à L'Humour، نسخة لارسييه للنشر Larcier، سنة 2011.

163 يمثل الرسم الأول عدة طرق لبنانية للانتقام من خلال قول شعبي يعبّر عن كل منها مثل "ليسحق الله دينكم" (يلعن دينكن)، و"ليدمّر الله بيتكم" (يخرب بيتكن)، و"لينهِ الله حياتكم" (الله يخدكن). وكلّها تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى مزيد من العنف والتدمير الذاتي. ويدعو الرسم الثاني إلى الانتقام والتنكيل بأبناء طائفة دينية أُنشئت حديثًا، وذلك للثأر لمقتل ضابط روماني كبير.

164 مريم مهنا. "قرار قضائي يوسّع مدى حرية المعتقد في لبنان: لا محلّ للحساسية الدينية غير الطبيعية." المفكّرة القانونية، 2 شباط/فبراير 2019.
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=5295.

165 صاغية وغيره، "الرقابة في لبنان: القانون والممارسة".

166 المرجع نفسه.

التوصيات

على الرغم من تدهور وضع حرية التعبير في لبنان خلال السنوات الثلاث الماضية، ثمّة فرص لإصلاحه استناداً إلى النظر في قانونية القيود المفروضة على حرية التعبير ومدى ملاءمتها وشرعيتها.

في الوقت الحالي، تدرس لجان برلمانية في مشروع قانون جديد للإعلام إلى جانب مشروع قانون حول استقلالية القضاء. يُبقي مشروع قانون الإعلام، كما عُدّل في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، في معظم بنوده على الوضع الراهن مع بعض الاختلافات. ومن الناحية الإيجابية، يُخضِع مشروع القانون كافة المنشورات على الويب لاختصاص محكمة المطبوعات، غير أنّه لا يضع المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي ضمن هذا التعريف، كما يأخذ بالكثير من العقوبات نفسها لجرائم القدح والتجديف، بما فيها الأحكام بالسجن.

أمّا مشروع القانون حول استقلالية القضاء الذي قدّمه عشرة نواب في شهر أيلول/سبتمبر 2018 إلى البرلمان، فيبقى واعداً أكثر مما ذكر. ويقترح مشروع القانون الذي ساعدت جمعية "المفكّرة القانونية" في صياغته أربعة تعديلات رئيسية:

- تعديل في تشكيل مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته؛
- تقديم ضمانات إلى القضاة (أي موافقة القاضي على نقله، والمساواة في الأجور، وضمانات لناحية حرية التعبير، إلخ...)؛
- تعزيز الإشراف على القضاء (أي المراجعة المنتظمة لأداء القضاء، والمسابقات السنوية لدخول معهد الدروس القضائية، وغير ذلك)؛
- بناء استقلالية هيئة التفتيش القضائي وتعزيز كفاءتها.

وتقوم التوصيات أدناه على تحليل الإطار القانوني والممارسات الحالية، التعليق العام رقم 34، والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث عن لبنان، الذي صدر في العام 2018. وتشتمل بعض هذه التوصيات على إصلاح تشريعي فيما قد تُنفذ التوصيات الأخرى على المستوى القضائي.

بالنسبة إلى حرية التعبير:

1. إلغاء تجريم مخالفات النشر.

2. توسيع نطاق حماية قانون المطبوعات ليشمل كافة الخطاب على الويب، سواء نُشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو على إحدى المدوّنات.

3. تعزيز الخبرة القضائية في مجال حرية التعبير، ووسائل الإعلام، والوصول إلى المعلومات.

4. إصلاح قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أ. إعادة نظام المحاكم ذات المستويات الثلاثة.

ب. عدم إطالة الدعاوى واحترام الإطار الزمني الذي ينص عليه قانون المطبوعات.

ج. عدم إرغام المدّعى عليهم على حضور جلسات المحكمة.

د. التخفيف من عبء الإثبات

1. قضايا المصلحة العامة: يجب أن يحصل المدّعى عليه على فرصة لإثبات حقيقة الادعاءات بصورة معقولة في قضايا المصلحة العامة، بصرف النظر عن مكانة المدّعي.

2. جوهر الحقيقة: يجب عدم إلزام المدّعى عليه بتبرير كلّ كلمة من البيانات التي اعتُبرت قدحاً، ففي الكثير من الحالات يشير الصحافيون صواباً إلى الفساد لكنّهم يعجزون عن تعليل كلّ تفصيل من تفاصيل الخبر. وبالتالي، ينبغي ألا يؤدّي هذا الوضع إلى توجيه تهمة بحق الصحافي.[167]

3. الدفاع عن النشرات المعقولة: يجب تطبيق حق الدفاع عن النشرات المعقولة بالاستناد إلى حسن النية وتأمين العناية الواجبة لحماية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الأقل اطلاعاً بمعظمهم على قواعد الإثبات مقارنةً بالصحافيين.

5. إلغاء الحماية التي تحظى بها بعض فئات الأفراد:

أ. رؤساء الدول والمسؤولون الرسميون: إلغاء حماية المسؤولين الرسميين، ورئيس الدولة، ورؤساء الدول الأجنبية إذ يتعين على هؤلاء المسؤولين، وفق المعايير الدولية، التسامح أكثر مما تفعله الشخصيات الخاصة مع الانتقادات الموجهة إليهم.

ب. الهيئات العامة: إلغاء حماية الهيئات العامة والهيئات الخاصة التي تأخذ بعض الخدمات العامة على عاتقها.

6. إزالة العقوبات غير الملائمة:

أ. السجن: الأحكام بالسجن، والأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ، وعقوبات السجن المخففة، ليست أبداً عقوبات ملائمة لدعاوى حرية التعبير.

167 في 30 أيار/مايو 2013، نشرت جريدة الأخبار تحقيقًا بقلم الصحافي محمّد نزال بعنوان "قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات: ابن النافذ يفلت من العقاب". وأشار ذلك التحقيق إلى إطلاق سراح شخصين من المشتبه بهم – يحمل كلاهما جواز سفر أميركي – تورّطا في شبكة لتجارة المخدرات، ما أدى إلى استقالة القاضي جعفر قبيسي وتنزيل المدّعي برتبتين بموجب حكم صادر عن الهيئة العليا للتأديب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التنزيل برتبتين يعني فقدان أربع سنوات من الخدمة في السلك القضائي، وكان من الممكن أن يخضع القاضي للعديد من العقوبات الأخرى الأقل حدّة. إلا أن محكمة المطبوعات قلّلت من شأن حقيقة الوقائع المنشورة وحكمت بأن المقال تضمّن بيانات قدحية لم يقدّم المدّعى عليه إثباتات بشأنها. وحكمت على كل من الصحافي والمدير العام بدفع غرامة بقيمة 6 ملايين ليرة لبنانية وأجبرتهما على دفع 15 مليون ليرة لبنانية (9,977 دولارًا) كعطل وضرر للتعويض عن "الضرر المعنوي الكبير" الذي لحق بالمدّعين.

ب. الغرامات: يجب ألّا تكون الغرامات باهظة.

ج. العطل والضرر: يتعيّن على المدّعين أن يثبتوا أنّ العطل والضرر يتناسبان مع الأذى الذي لحق بهم، ومكانة المدّعي بحدّ ذاتها لا تبرّر التعويض عن العطل والضرر.

7. إلغاء تجريم التجديف والقدح الديني.

بالنسبة إلى المناخ العام لحرية التعبير

8. إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد للمساعدة في تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات وقانون حماية كاشفي الفساد.

9. إصدار مشروع القانون حول استقلالية القضاء.